الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك البركة الجزائري –فرع بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

اعداد الطالب :

- تركي نجيب

الاستاذ المشرف :

- أ. د / أحمد قايد نورالدين

رقم التسجيل :	...../2019
تاريخ الايداع :	.....

السنة الجامعية: 2018 - 2019

قسم العلوم الاقتصادية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمره بشكره، ووعد من شكره بالمزيد ونشهد أن لا إله إلا الله

هو المبدئ و المعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث القران

المجيد، اللهم صل عليه وعلى أله وصحبه أئمة التوحيد.

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وما توفيقنا إلا بالله

عليه توكلنا وعليه يتوكل المتوكلون.

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نود أن نتقدم بأحر تشكراتنا إلى

استاذنا الفاضل الذي ساعدنا في انجاز بحثنا هذا فكان بمثابة الموجه والمرشد

الأستاذ الدكتور أحمد قايد نور الدين

كما نتوجه بالشكر والثناء والتقدير إلى كافة الأساتذة الأفاضل بكلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة بسكرة

فهرس الأشكال والجداول

فهرس الأشكال و الجداول

1. فهرس الأشكال :

رقم الشكل	عنـوان الشكــل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة	71
02	تطور صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة خلال الفترة 2015-2018	85
03	تطور تمويل م ص و م للفترة 2016-2018 تحت برنامج البركة للمسؤولية الإجتماعية	90

2. فهرس الجداول :

رقم الجدول	عنـوان الجـدول	الصفحة
01	يوضح تعريف الولايات المتحدة الامريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
02	يوضح التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
03	يوضح عدد الملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة -وكالة بسكرة-	84
04	يوضح تطور صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة خلال الفترة 2015-2018	85
05	توزيع التمويلات بين المؤسسات والأفراد	87
06	تطور تمويل م ص و م للفترة 2016-2018 تحت برنامج البركة للمسؤولية الإجتماعية	90

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويـات	الصفحة
الفهــرس	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
مقدمة عامة	أ
إشكالية البحث	ب
فرضيات البحث	ب
أهمية البحث	ب
أهداف البحث	ت
مبررات اختيار الموضوع	ت
منهج الدراسة	ث
خطة البحث	ث
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية	
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية	3
المطلب الأول : نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها	3
المطلب الثاني : أهداف البنوك الإسلامية و خصائصه	5
المطلب الثالث : أنواع البنوك الإسلامية وأهميتها	10
المبحث الثاني : وظائف و مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	15
المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية	15
المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية	17
المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	20
المبحث الثالث : آليات التمويل في البنوك الإسلامية	22
المطلب الأول: آليات التمويل الإسلامي قصيرة الأجل	22
المطلب الثاني: طرق التمويل الإسلامي متوسطة الأجل	28
المطلب الثالث: طرق التمويل الإسلامي طويلة الأجل	32
خلاصة الفصل	38

الفصل الثاني: آليات التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل 40

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 41

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 41

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 45

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 47

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها 48

المطلب الأول: تعريف التمويل أنواعه وأهدافه 48

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 50

المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 55

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي وعلاقته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 57

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه 57

المطلب الثاني: أهداف التمويل الإسلامي 59

المطلب الثالث: مدى ملائمة الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 60

خلاصة الفصل 64

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة- فرع بسكرة-

مقدمة الفصل 66

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري 67

المطلب الأول: نشأة بنك البركة 67

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة 69

المبحث الثاني: خدمات وموارد بنك البركة 72

المطلب الأول: خدمات بنك البركة 72

المطلب الثاني: موارد بنك البركة 76

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة *وكالة بسكرة* 78

المطلب الأول: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة بسكرة 78

المطلب الثاني: تطور صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري (2006 . 2013) 85

المطلب الثالث: مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 89

خلاصة الفصل 92

خـاتمـة 94

قائمـة المراجـع

الملاحــق

مقدمة عامة

مقـدمـة

إن كل نظام اقتصادي يقوم على أسس وقواعد، والنظام الاقتصادي الإسلامي قد أعطى بعداً واسعاً لمفهوم التنمية الاقتصادية الشاملة ويربطه أولاً وقبل كل شيء بالإنسان معتبراً إياه المحرك الأساس ومحور أي نشاط، لأنه في النهاية هو الهدف، والحياة الطيبة حق من حقوقه في مناخ يسوده حرية وكرامة هذا الإنسان.

ولهذا كان توضيح مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي أمر لا بد منه، واستعراضه لأسس النظام الاقتصادي الإسلامي وآليات اقتصاده كان مدخلاً طبيعياً لبيان مدى مساهمة البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية خصوصا عن طريق توفير صيغ تمويلية وفق منظور إسلامي لفائدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال استعراض إحصائيات وتحليلات من أمثلة عن بعض البنوك الإسلامية ومن ضمنها البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

لقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضاً في جميع بقاع العالم ومنتشرة في معظم دولها، وصارت هذه البنوك واقعاً ملموساً فعالاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، فقد أصبحت الخدمات التي تقدمها أكثر تنوعاً من الخدمات المقدمة من المصارف التقليدية، وبالتالي أصبح لدى البنوك الإسلامية منافذ تستوعب الموارد التي لديها ولم تعد تعاني من فائض في الموارد كما كانت عليه الحال عند انطلاق العمل المصرفي الإسلامي

كما فرضت المصارف الإسلامية واقعاً جديداً على السوق المصرفية العالمية، واقتحمت مصطلحات "المشاركة " و "المضاربة " قواميس المصارف الغربية، واستطاعت المصارف الإسلامية أن تطرح مفهوماً جديداً في التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من سعي العديد من المصارف العالمية لإنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات المصرفية التي تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

إن قيام المصارف الإسلامية بتأدية خدماتها سيؤدي إلى تحقيق أهدافها التنموية كتجميع المدخرات من الفئات المتوسطة أو قليلة الدخل وكذلك ممن لا يتعاملون بالفائدة المصرفية، وكذلك الاستثمار المباشر الذي تلعب من خلاله المصارف الإسلامية دورًا هامًا في عملية التنمية مما جعل منها مؤسسات ذات أهمية كبرى للدول النامية.

الإشكالية العامة:

تبرز معالم إشكالية بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية التي ظهرت وفي رصيدها كم هائل من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

❖ **كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

الأسئلة الفرعية:

من الإشكالية العامة هنا نطرح التساؤلات التالية والتي نحاول البحث والإجابة عنها:

- فيما تتمثل السمات الأساسية للبنوك الإسلامية وما هي أهدافها؟
- ما هي أهم آليات التمويل المصرفي الإسلامي وكيف يمكن تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- إلى أي مدى وصل التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي مكانة بنك البركة في الجزائر وهل حقق نجاحا في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة، والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها، حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق لهذا البحث:

- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اعتمدا كبيرا على مصادرها الذاتية في تمويلها وتحجم البنوك عن تمويل نشاطها
- صيغ وأساليب التمويل المطبقة في الجزائر غير كافية ولا تفي بمتطلبات واحتياجات القطاع.
- يجب العمل على ترقية صيغ التمويل المصرفية الإسلامية لأنها أكثر الأساليب التي تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مبررات اختيار الموضوع:

- يدخل الموضوع ضمن صميم التخصص الدراسي في الجامعة.
- الميل الشخصي للبحث في الموضوع نظرا لتزايد أهمية التمويل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية.
- نقص البحوث التي تبرز الدور الفعال للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث:

معالجتنا لهذا الموضوع كانت قصد تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

1- السمة الأساسية للبنوك الإسلامية هي أنها لا تتعامل بالربا أخذا وإعطاء، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تلبية احتياجات العالم الإسلامي وفقا للشريعة الإسلامية.
2- تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من الصيغ التمويلية التي تساعدها على القيام بأهدافها والهدف الأساسي هو تحقيق التنمية الاقتصادية.
3- يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهاته الأخيرة من أهمية في اقتصاديات الدول الإسلامية وحتى الدول الغربية.
4- لا يحتل بنك البركة الجزائري نفس المكانة التي تحتلها البنوك الإسلامية في الخليج مثلا، وبالرغم من ذلك فلقد استطاع أن يساهم في المجال التنموي.

أهمية البحث:

يحظى موضوع البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية بأهمية كبيرة خاصة بعد فشل كافة السياسات المصرفية العالمية في التنمية الاقتصادية أو في الخروج من الأزمات المالية. وهذا ما يثبت عن طريق احتلال اقتصاد دولة ماليزيا أفضل نظام اقتصادي سنة 2012.

ولكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من رهانات التنمية في الجزائر في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة على المستوى المحلي والعالمي على حد سواء، وللفت الاهتمام بالجانب التمويلي الاسلامي لهذا القطاع بغية تطويره وتوفير مقومات النهوض به.

منهج البحث:

- **المنهج الوصفي:** بغية الحصول على المفهوم وخصائص وأهمية البنوك الإسلامية.
- **المنهج التحليلي:** كأسلوب مناسب لتحليل مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الأفاق المستقبلية للبنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية.
- **المنهج التاريخي:** تم الاستعانة به في تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: تتبع تطور عمليات التمويل وفق الصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة من 2015 الى غالية سنة 2018.

خطة البحث:

لقد تناولنا هذا البحث من خلال ثلاثة فصول:

ولقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية، وتطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث، وقد تناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية وكذا أنواعها وخصائصها بالإضافة لأهم أهدافها وأهميتها، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لوظائف ومصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية بينما تناولنا في المبحث الأخير صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال تعريف كل صيغة على حدى وبيان مشروعيتها وأنواعها ومراحلها وكيف يتعامل بها.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان: آليات التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتناولنا فيه ثلاث مباحث وتناولنا في المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها، أما في المبحث الثالث والأخير فقد تناولنا: التمويل الإسلامي وعلاقته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أما الفصل الثالث لقد جاء تحت عنوان: دراسة تطبيقية لبنك البركة –فرع بسكرة– ففي المبحث الأول تناولنا فيه تقديم شامل لبنك البركة، أما المبحث الثاني فيتناول خدمات وموارد بنك البركة أما في المبحث الثالث فقد تناولنا فيه: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة . فرع بسكرة وذلك من خلال التعرف على صيغ التمويل المعتمدة من بنك البركة وكذلك تناولنا لتطور صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 الى 2018.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

مقدمة الفصل :

يعتبر عزوف عدد كبير من المسلمين عن ادخار أموالهم في البنوك الربوية هو اجتناب الأنشطة المحرمة شرعاً.

ولقد استشعر هذه الحقيقة عدد من المفكرين المسلمين وغير المسلمين إلى الحد الذي أصبحت فيه حتمية الحل الإسلامي قضية من القضايا التي يوشك أن يتفق عليها الجميع ولذلك أسست فكرة البنوك الإسلامية على مبدأ ثابت من الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية بين المسلمين وسرعان ما ظهرت هذه الفكرة على أرض الواقع من منابع صافية لإنشاء البنوك الإسلامية تتبنى العقيدة الإسلامية وتستمد منها كل كيانه ومقوماتها ثم تطورت فأصبحت تجربة رائدة وبنوك قائمة تنافس البنوك الأخرى بخصائصها وأهدافها وتؤدي دورها من خلال انتشارها في بقاع العالم.

وقصد التعرف أكثر على البنوك الإسلامية تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث :

- ✓ **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.**
- ✓ **المبحث الثاني: وظائف ومصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.**
- ✓ **المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية.**

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية

إن من حق المسلم أن تكون له مؤسسة مصرفية يتعامل معها على أساس دينه وعقيدته وقيمه وبذلك ترفع عنه الحرج في التعامل مع البنوك الربوية، ونتيجة لرغبة هذا الأخير وبتعامله بشغف مع البنوك الإسلامية، وفي ظرف قصير أصبحت لها مكانة ودور مهم في الدول الإسلامية وغيرها وهو الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها ونشأتها وخصائصها وكذا أهدافها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية والتي أسسها د. أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.

ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة علي مستوي العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية على مستوى العالم. [1]

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

توجد عدة مفاهيم للبنك الإسلامي من بينها ما يلي:

* يعرف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المصرف الإسلامي كالتالي: " المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجالات المعاملات أو المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " [2].

* كما يعرفه الدكتور أحمد النجار كالتالي: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي " [3].

* ويعرف أيضا: " أنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكمل تنظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها " [1].

1 – محمد البلتاجي ، **ماهية المصارف الإسلامية**، تاريخ التصفح : 03 ماي2019، الساعة : 20:25، المقال مأخوذ من صفحة الإنترنيت http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3

2 – جمال لعمارة ، **المصارف الإسلامية** ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996 ، ص 48 .

3 – حسن بن منصور ، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، دار الشهاب ، الجزائر ، ط 1 ، 1992 ، ص 5 .

* وتعرف أيضا: " هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجياً".

* يعرف البنك الإسلامي ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذ أو عطاء ويمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فهو مؤسسة مالية استثمارية تنموية واجتماعية [2].

ونستخلص من التعريفات السابقة:

- تعمل البنوك الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته.
- تغطية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل الاستثمارية.
- البنوك الإسلامية ليس وسيطا مالياً كالبنوك التجارية في إطار وعلاقة الدائن والمدين والإقراض ولكن الأنشطة تقوم على قاعدة " الغنم بالغرم " * والكسب والخسارة والأخذ والعطاء واقتسام الأرباح وعلى هذا تكون العلاقة بين البنك والمتعاملين علاقة مشاركة ومتاجرة وليست دائنة ومديونية.
- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك، ومواكبة التطورات الحضارية طبقا لقول الله تعالى ﴿ **خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِمْ**﴾ [*].
- تنمية الوعي الادخاري وجذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي.

المطلب الثاني : أهداف البنوك الإسلامية وخصائصه

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها المصرفية وفقا لخصائص ومن أجل أهداف محددة مسبقا نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول : أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها نوجزها فيما يلي:

تقول الأستاذة ثروت وولس شادن المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «إن البنوك الإسلامية تعتبر من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية

1 - محسن أحمد الخضري ، **البنوك الإسلامية** ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، مصر ، 1989 ، ص 17.

2 – جميل أحمد ، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية** " دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية " رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة ، 1996 ، ص 53 .

(*)القرآن الكريم ، سورة التوبة ، **الآية 103** .

وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمار المنتجة...» [1].

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د. عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي» [2]. فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

1- أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين **﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾** [3].

2- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد **﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾** [4].

3- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد و المؤسسات المختلفة.

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

5- إيجاد التنسيق والتكامل بين الوحدات الاقتصادية والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

6- المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي. فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام [5].

1- ضياء مجيد الموسوي: **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص76.

2- عبد المجيد حمود البعلي: **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص153.

3- سورة الأنعام، **الآية: 114**.

4- سورة التوبة، **الآية: 109**.

5- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، **مرجع سابق**، ص31.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي [1].

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب- تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ت- سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف –المؤسسات بالأجهزة [2].

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالا.

- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

- أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي [3].

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

أولا: ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

1- أميرة عبد اللطيف مشهور ، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص ص367-368.

2- أسامة الطنطاوي، **تطور النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27.

3- أحمد أبو عبيد، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، **مرجع سابق**، ص ص3 -4.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة [1].

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية[2].

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

1- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشط المصرفي.
2- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.
3- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية [3].

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم) وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم [4].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

1- محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.ص10.

2- محيي الدين إسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ج1، 1993، ص126 .

3- مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص229.

4- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص ص 94-95.

أولاً- الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: **﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾** [1]، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾** [2] ، وقوله: **﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** [3].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانياً- عدم التعامل بالفائدة: الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**[4].

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) .

1- سورة الحديد، **الآية: 7.**

2- سورة الأعراف، **الآية: 129.**

3- سورة النور، **الآية: 33.**

4- سورة البقرة، **الآية: 278-279.**

المطلب الثالث : أنواع البنوك الإسلامية وأهميتها

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك. وإنما نوع في حد ذاته، وأن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه و ازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة و إلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء و البنوك الإسلامية الأخرى.

الفرع الأول : أنواع البنوك الإسلامية

إن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وبذاتها وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى من أجل الإسراع بإيجاد وتكوين السوق الرأسمالية الإسلامية سواء بشقها النقدي أو بشقها الاستثماري التوظيفي طويل الأجل.

ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس [1]:

1/ وفقا للأساس الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين البنوك المحلية النشاط والبنوك الدولية النشاط

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها ، والتي تمارس فيها نشاطها، و لا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي .

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ هذا الامتداد أشكالاً مختلفة من بينها ما يلي :

- إقامة علاقات مع البنوك الأخرى.
- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يريد البنك الإسلامي تقوية روابطه بها
- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية .
- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

1- حسن بن منصور ، **مرجع سابق**، ص07.

2/ وفقا للمجال التوظيفي للبنك :

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك .

أ- **بنوك إسلامية صناعية :** هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية

ب- **بنوك إسلامية زراعية :** هي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام حيث تقوم باستصلاح الأراضي البور و استزراعها أو مساعدة الأفراد على ذلك استرشاداً بقوله – صلى الله عليه وسلم – " و من أحيا أرضا مواتا فهي له وليس لعرف ظالم حق " [1].

ت- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية :** تعمل هذه البنوك على نطاقين يتمثل أولهما في بنوك الادخار أو صناديق الادخار التي تعمل على تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع وتنمية العادة الادخارية، أما النطاق الثاني فيتمثل في بنوك الاستثمار التي تقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من قبل بنوك الادخـار.

ث- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :** هي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كماً وقيمة ، بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف .

ج- **بنوك إسلامية تجارية :** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس و الأساليب الإسلامية القويمة أي وفقا للمتاجرات الإسلامية أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية .[2]

1- حسن بن منصور، **مرجع سابق**، ص 8.

2- حسن بن منصور ، **مرجع سابق** ، ص ص 9 . 10 .

3/ وفقا لحجم النشاط :

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه.

ب- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم** : هي بنوك ذات طابع قومي ، تنتشر فروعها على مستوى الدولة وتكون أكبر من حيث عدد العملاء وأكبر حجما في النشاط إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

ج- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم** : ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى ، وتكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي .

4/ وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد عدة أنواع :

أ- بنوك إسلامية رائدة وقائدة : هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى

وهي بذلك تكون دائما في المقدمة وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع العملاء ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية وهذا النوع من البنوك غالبا ما يكون مرتفعا على البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة المعاملات.

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : تقوم هذه البنوك إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة .

5/ وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين:

أ- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :** هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين التي يطلق عليها عمليات التجزئة

ب- **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية :** هذا النوع من البنوك يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها أعمالها [1].

الفرع الثاني : أهمية البنوك الإسلامية

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

1- حسن بن منصور، **مرجع سابق**، ص ص 11. 12 .

ومن محاسن البنوك الإسلامية:

- كوّنت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.
- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.
- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.
- إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.
- أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين [1].

فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بإبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية [2].

1- عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1998 ، ص ص437-438.

2- مجيد سالم الشرع، **المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003، ص3.

المبحث الثاني: وظائف ومصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، كما أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى البنوك الإسلامية أن تتميز عن البنوك التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية العديد من الأنشطة وإلزامها بالشريعة الإسلامية والخدمات يتفق بعضها مع الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية بينما تمتنع على تقديم بعضها الآخر بعدم حرية التعامل بها وتنفرد بخدمات وأنشطة خاصة بها.

أولاً- الوظيفة المتعلقة بأنشطة التمويل والاستثمار:

- ✓ تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة التي ينشئها المصرف الإسلامي.
- ✓ تمويل المشروعات الاقتصادية التي يكون المصرف فيها طرفا شريكا وفقا لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمساهمة.
- ✓ تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق نظام المرابحة [1].

وتتصنع صورة الاستثمار اللاربوي في المصارف الإسلامية من حيث قيام المصرف الإسلامي بتأسيس المشروعات كالشركات وما فيها حكمها فضلا عن امتلاكها بالكامل وبأغلبية الأسهم مع استئثاره بالإدارة وتوجيه النشاط فيها [2].

ثانياً- الوظيفة المتعلقة بالخدمات المصرفية:

يقوم البنك الإسلامي بتأدية الخدمات المصرفية عموما مقابل عمولات يتقاضاها على:

- ✓ عمليات تحصيل الشيكات لحساب عملائه.
- ✓ إجراء الحوالات.
- ✓ تحصيل الكمبيالات بالنيابة عن الغير.

1- جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص ص51 .52.

2- أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية** ،دار النفائس،الأردن،2005، ص ص 116-119.

- ✓ فتح الاعتمادات المستندية وتعديلها وتبليغها وتعزيزها.
- ✓ التحصيلات المستندية.
- ✓ قبول الكمبيالات.
- ✓ بيع الأوراق المالية وشرائها وحفظها.
- ✓ تحصيل أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء واستلامها.
- ✓ تسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم.
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية.
- ✓ إصدار الكفالات بالنيابة عن العملاء.
- ✓ بيع العملات الأجنبية لحسابه وشراؤها أو لحساب عملائه، وذلك على أساس السعر الحاضر وليس السعر الآجل.

ثالثاً- وظائف متعلقة بأية خدمات أخرى لا تحمل في طياتها الفائدة:

كإدارة صناديق الأمانات ومنح القروض الحسنة، وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها دون استخدام الفائدة.

رابـعاً- الوظيفة الاجتماعية:

يؤدي البنك الإسلامي دورا هاما في التنمية الاجتماعية في البيئة المحلية وعلى المستوى الوطني والإسلامي ككل من خلال وظائف متعددة مثل:

- ✓ إدارة صندوق الزكاة، عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من جملة الأسهم والمودعين والعملاء إذا قاموا بتفويض البنك بذلك، ومن ثم صرفها في الأوجه المحددة لها شرعا.
- ✓ إعطاء التبرعات والهبات من إيرادات البنك التي تعد صدقات للجماعات الخيرية والتعليمية والصحية [1].
- ✓ إدارة صناديق خاصة للمشروعات الخيرية والاجتماعية التي تفضل أن تضع مواردها تحت إدارة مؤسسة بنكية تتسم بالخبرة الإدارية والمالية في هذا الشأن.

1 – هشام جبر ، **إدارة المصارف**،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر، ص ص168-169.

خامساً- الوظيفة المتعلقة بالخدمات الاستشارية والعلمية:

مثل دراسات الجدوى والتحليل المالي للمشروعات، وإعداد دراسات متعلقة بتطوير المؤسسات مالية تتفق والشريعة الإسلامية مثل إمكانية تطوير نظام تأمين تعاوني يتفق والشريعة الإسلامية، وغير ذلك [1].

سادساً- الوظيفة المتعلقة بالخدمات الثقافية والتعليمية:

كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية ومن الأمثلة على ذلك قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وإصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية كما تقوم المعارف الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي[2].

المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية.

لتمويل الخدمات المختلفة للبنوك الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد[*] مالية والتي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المركز التالي للبنك ويمكن تقسيم الموارد[**] إلى: موارد ذاتية(الداخلية) وموارد غير ذاتية (خارجية).

الفرع الأول: الموارد الذاتية

تعتبر الموارد الذاتية مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية وتتكون هذه الموارد من:

1- رأس المال: هو عبارة عن قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بداية تأسيسه و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي، و عندما يحتاج البنك الإسلامي إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكنه إصدار أسهم جديدة [3]، و يمثل رأس المال احد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة النشاط الاقتصادي [4].

1- **المرجع السابق**، ص 169.

2- احمد عبد العفو مصطفى العليات،**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2005، ص،23.

(*) المورد يقصد به المصدر أو المنبع أو الأصل في الشيء الموجود.

(**) هناك تقسيم آخر للموارد بحيث نجد من يقسمها إلى: الموارد العائدة للمساهمين، الموارد الملقاة من الجمهور، وموارد أخرى.

3 محسن احمد الحضيري ، **مرجع سابق** ،ص113.

4 محمد أبو جلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص54،

2- الأرباح المحجوزة: تقتضي الظروف الاقتصادية للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بجزء من الأرباح ، ذلك قصد التوسع و الحصول على اكبر حصة في السوق ، و لهذا يعهد البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح و إبقائه بداخله من خلال حسابات نوجزها كما يلي :

أ- **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معنية من الأرباح ينص عليها القانون و يفرضها لتبقى داخل المؤسسة من أجل تغطية الخسائر، فتبعا للأوضاع الاقتصادية و لقانون الدولة التي يوجد بها البنك فان جزءا معينا من الأرباح يحول إلى حسابات الاحتياطي القانوني [1].

ب- **الاحتياطي العام:** يتم تعيينه من خلال النظام الأساسي لكل بنك إسلامي، قصد تعزيز رأس المال، حيث يحدد هذا النظام النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل إلى الاحتياطي العام.

ج- **الاحتياطات الأخرى:** للتقليل من الأخطار و الخسائر و احتمال وقوعها و زيادة للمرونة التي يتمتع بها البنك الإسلامي، يمكن تكوين حساب احتياطات آخر .

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

تعتبر الودائع بشكل عام أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنوك، والودائع على قسمين ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

أولاً- ودائع ائتمانية: وتتمثل في: [2]

1.حسابات جارية دائنة: هي التي تقوم البنوك بتقديمها إلى زبائنها حيث يقومون بالإيداع النقدي، أو بشيكات أو بكمبيالات مخصومة، أو بتحويلات من حسابات أخرى، ومن ثم يستطيعون السحب منها نقدا أو بموجب شيكات ولا توجد قيود على الإيداع أو السحب ضمن الرصيد المسموح به، ولا تشارك هذه الحسابات بأية نسبة أرباح الاستثمار.

2.الودائع الاستثمارية : وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات وتتم إدارتها من قبل البنك، وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي على أربعة أنواع موضحة كالآتي:

1- ابو جلال محمد ، **مرجع سابق**، ص54.

2- احمد حسين احمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال،2003، ص61.

أ. ودائع التوفير: وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم البنوك بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للبنك بجميع فروعه، سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

ب. ودائع لأجل (التي تستحق بتاريخ معين): وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في البنوك الإسلامية، والتي تشارك البنك في نتائج أعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

ت. ودائع الأجل بإخطار (بإشعار): وهي نفس ودائع الأجل السابقة الذكر إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة إخطار البنك خطيا برغبته في عملية السحب من هذه الوديعة ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين البنك والمودع.

ث. شهادة الادخار الاستثمارية: تعتبر هذه الشهادات من الأوعية الاستثمارية الحديثة في البنوك الإسلامية ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة أوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة أو شركات المساهمة ولكنها لا تعطي فائدة ثابتة، بل تعطي عائدا من الأرباح التي تحققها أعمال البنك الإسلامي المصدر لها، وقد تقوم هذه البنوك أحيانا بدفع مبالغ كأرباح مقدمة تحت حساب أرباح شهادات الإيداع الاستثمارية.

ثانياً- ودائع الاستثمارية:

وهي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين في مشاريع أو صفقات محددة مسبقا أو غرض معين، ويتلقى المصرف عمولة محددة بصفته مضاربا، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية، حسب الاتفاق وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع [1].

1- احمد حسين احمد المشهراوي ،**المرجع السابق**، ص ص61 .62.

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

يتم استخدام الأموال في البنوك الإسلامية في الأوجه التالية: [1]

أولاً- تمويل النشاط الاقتصادي لعملاء البنك:

وهي الوظيفة التي تقوم بها البنوك العادية على سبيل الإقراض بفائدة محددة مسبقا، وتقوم بها البنوك الإسلامية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار، وتتعرض صيغة التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمخاطرة إلى انخفاض أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة لكن ولتجنب ذلك تعمد البنوك الإسلامية إلى تحديد حجم التمويل المستثمر في هذه الصيغة بحيث لا يتجاوز نسبة محددة من مجموع مواردها. بل وحصرها البعض في نسبة محددة من حقوق المساهمين دون المودعين، لذلك لابد هنا من التأكد من أمرين:

أن البنوك تقوم بدراسة وتقييم المخاطر التي تقوم بها البنوك التقليدية سواء فيما يخص مخاطر العميل أو الدولة (سياسيا واقتصاديا) أو العملة، بل تقوم بها التقييم بدرجة أعلى مما تقوم به البنوك التقليدية لمواجهة المخاطر الإضافية التي تتعرض لها نتيجة المشاركة في النتائج، والبنوك الإسلامية بممارستها لهذا النوع من التمويل تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر.

أما التمويل بالمرابحة فلا يثير صعوبة في نظر النظم المصرفية العادية فيما عدا مسألة الجواز تملك البضاعة من حيث المبدأ إذ أنه من الناحية العملية يتم نقل ملكية البضاعة فور تملك البنك لها إلى المشتري وتبقى مسألة تملك البضاعة أشبه بحق البنك في حالة إصدار مسندات البضاعة لأمر البنك في الاعتماد المستندي وإن كان الهدف منها إعطاء البنك ضمانا على البضاعة، بينما الهدف في حالة المرابحة هو تأكيد دور البنك كمشتر وبائع للبضاعة.

بقي التمويل بصيغة الإيجار والإيجار بشرط التمليك للعقارات والمعدات والآلات ووسائل النقل كالطائرات والسفن فقد أصبحت أحد الأنشطة المصرحة للبنوك العادية القيام بها في معظم الدول لذلك يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها شأن البنوك الأخرى.

ثانياً- تمويل النشاط الاقتصادي من خلال شركات تابعة للبنك:

1- عبد المجيد تيماوي، شراف إبراهيم، **مداخلة بعنوان:دور مؤسسات التمويل اللاربوي في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب**-، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة بسكرة،22/21 نوفمبر 2006، ص03.

تقوم هذه على إنشاء شركات تابعة للبنك إما مملوكة 100% للبنك أو يملك نسبة الأغلبية فيها، متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات صناعية بأنواعها...إلخ ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذا الصدد عن البنوك العادية، سوى أنها تعامل شركاتها التابعة وفقا للصيغ السابق الإشارة إليها خاصة صيغة القرض الحسن أي بدون فائدة.

ثالثاً- القيام بالنشاط التجاري بصفة مباشرة:

هذه الطريقة لجأت إليها بعض البنوك الإسلامية بل وتوسعت فيها، وساعدها على ذلك بطبيعة الحال إصدار قوانين وتشريعات تخول للبنوك القيام بجميع الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والنقل والتخزين والتأمين التبادلي وغير ذلك [1].

1- عبد المجيد تيماوي، شراف إبراهيم ،**مرجع السابق**، ص04.

المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية

وهو ما يعرف بعمليات الأصول أي الاستخدامات، وهي عبارة عن عمليات ومجالات توظيف الأموال التي تجمعت في البنك من الودائع، وهذه العمليات تعد أساس عمل البنوك الإسلامية باعتبارها وسيطا بين المودعين والمستثمرين [1]. وباعتبار البنك الإسلامي بنك استثمار وأعمال بالدرجة الأولى فإن التوظيف والاستثمار يمارس في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لعملات البنك والتي تكفل عدالة ربح وشرعية النشاط الذي تتم توظيف الأموال فيه [2].

المطلب الأول: آليات التمويل الإسلامي قصيرة الأجل.

وهي الصيغ التمويلية التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل كالمرابحة والسلم و الاستصناع والإيجار.

أولاً- البيع بالسلم:

1. مفهوم:

- السلم لغة هو السلف.
- أما في الاصطلاح الفقهي: "فالسلم هو بيع عاجل بآجل، أو دين بعين، أو هو بيع يتقدم فيه بيع رأس المال أي الثمن و يتأخر فيه المثمن أي المبيع لأجل مسمى، أو هو بيع موصوف بالذمة، و هذه التعاريف كلها بمعنى واحد ولا خلاف بينها إلا من حيث اللفظ و هو غير مؤثر".

كما عرف على أنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ولكن بلفظ السلم والسلف."

وعرف أيضا على أنه: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل، أي هو بيع آجل (وهو المسلم فيه) بعاجل وهو رأس المال، وقيل شراء آجل بعاجل".

يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي لتمويل القطاعات المختلفة وخاصة تمويل المزارعين، ويستعمل عقد السلم أيضا على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك الإسلامي كمية من سلعة موصفة

1 – ضياء مجيد الموسمي ، **الإصلاح النقدي** ، الجزائر ، دار الفكر 1993 ، ص ص 63 ، 64 .
2 – محسن أحمد الخضري ، **مرجع سابق** ، ص 119.

بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصفة أيضا وبنفس موعد التسليم ويكون ربحه هو الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع. وقد استدل على مشروعيته من:

*القرآن الكريم: بقوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه....و الله بكل شيء عليم**﴾ [1].

* السنة الشريفة: قال ابن العباس: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين (أي يسلفون مالا في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»** [2]

ومن الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

2. شروطه:

هناك العديد من الشروط الواجب توفرها في السلم والمسلم فيه نذكر من بينها:

- ✓ أن يكون السلم معلوم الجنس أي دراهم أم دنانير....، وأن يتم قبض رأس المال في المجلس قبل افتراق المتعاقدين.
- ✓ أن يكون المسلم فيه معلوم: الجنس كأن يكون شعير أو قمح...، والنوع أهو شعير سهلي أم جبلي...، والصفة أجيد أم رديء، والقدر بالوزن أو العد...
- ✓ يجب أن يكون المسلم فيه آجلا، وجنسه موجود في الأسواق من وقت العقد إلى أجل التسليم.
- ✓ أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار لكليهما أو لأحدهما [3].

3. تطبيقاته:

- ✓ في المجال الزراعي: حيث يمكن للبنوك الإسلامية شراء المحاصيل الزراعية على أن يتم دفع ثمنها حالا لصاحبها، وبعد انتهاء الأجل – جني المحصول– يتسلمها البنك ويتولى بيعها بما يحقق ربحا معقولا.

1 – مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة،2007، ص180.

2 – يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، مطبعة دار التراث العربي، 1977، ص220.

3 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص ص181–182.

- ✓ في المجال الإنتاجي: يمكن أن يساهم البنك الإسلامي في تمويل الحرفيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات، ليقوم بإعادة تسويقها.
- ✓ في مجال التجارة الخارجية: يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما، وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال ويسلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسليم السلع الصناعية سلفا، كراس المال سلم مقابل المواد الأولية [1].

4. مراحله:

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية للتمويل و بصيغة بيع السلم في النقاط التالية:

- ✓ تقدم العميل بطلب للبنك الإسلامي.
- ✓ دراسة البنك للطلب و الموافقة عليه.
- ✓ إبرام عقد بيع السلم (تسليم الثمن فورا).
- ✓ ينتظر البنك إلى وقت تسليم السلعة ثم يقوم ببيعها.
- ✓ تسليم السلعة فوق المواصفات المطلوبة و في الأجل المحدد.
- ✓ يقوم البنك ببيع السلعة و الحصول على ربح ناتج عن الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع.

ثانياً– القرض الحسن:

1. تعريفه: يمكن تعريف القرض الحسن على أنه: "ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية [2].

هو قرض يدفعه المصرف وفق شروط معينة متفق عليها و لا يتقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض.

و قد استدل على مشروعيته من:

1 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص184.

2 – كنهاني سعيدة وآخرون، **تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج مقدمة كجزء لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007–2008، ص78.

* القرآن الكريم بقول تعالى: ﴿**إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم و يغفر لكم و الله شكور حليم**﴾ [1]، و قوله تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض و يبسط و إليه تُرجعون**﴾ [2].

* السنة النبوية الشريفة: لقد جاء في السنة إباحة للقرض الحسن، حيث روي عن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا "الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر" فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» [3].

2. شروطه:

يشترط في القرض لأن يكون حسنا ما يلي:

- ✓ يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة مهما كانت صغيرة، لكن يجوز أن يعطي المقترض أفضل أو يزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق.
- ✓ أن يكون المال مملوكا للمقرض، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.
- ✓ أن يكون المال المقرض من المثليات و أن يكون معلوما و مقدرا.
- ✓ على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا و بنفس العملة التي اقترض بها [4].

3. موارد البنك الإسلامي للقرض الحسن:

تتمثل الموارد الأساسية للبنك الإسلامي لتغطية القرض الحسن في أموال الزكاة و التبرعات و الصدقات و الهبات، و الجزء الذي يخصصه البنك من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية.

و يستحسن عمل صندوق خاص بأموال القرض الحسن حتى لا تختلط فيه بأموال المودعين أو المساهمين الذين قد يتعرضون لمخاطر لم يقبلوها مسبقا.

و نظرا لخطورة هذا القرض أجازت معظم هيئات الفتوى الشرعية بطلب ضمانات من طرف المستفيدين بالإضافة على إجازتهم للبنك الإسلامي في استرداد التكاليف و المصاريف الفعلية مقابل إدارة القرض و خدمته،

1 – سورة التغابن، **الآية 17**.

2 – سورة البقرة، **الآية 245**.

3 – رواه ابن ماجة.

4 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص79–80.

على أن لا يتعدى ما يحصل عليه البنك هذه المصاريف الإدارية الفعلية و الابتعاد عن شبهة الربا، بحيث يشترط في هذا المبلغ شرطان:

- ✓ أن يكون مرة واحدة و لا يتكرر في كل فترة.
- ✓ أن يكون موحدا على القرض صغر هذا أو كبر. [1]

ثالثاً– التمويل بالمرابحة:

1. تعريفها:

المرابحة لدى البنوك الإسلامية هي "أن يتفق البنك والزبون على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، عقارا أو غيره ويلتزم الزبون أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا" [2]

كما تعرف المرابحة المصرفية بأنها: "توقيع عقد بين من يريد شراء بضاعة و المؤسسة المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة و من ثم تضيف على الثمن الأصلي مبلغ إضافي كمصاريف إضافية و من ثم تبيعها لمن يريد شراء البضاعة (العميل) عن طريق أقساط يدفعها العميل، و هذا ما يبرر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالكها الأول"

كما يعرف بيع المربحة أنه: "أحد أنواع بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية، و يتم بالاتفاق بين البائع و المشتري على ثمن السلعة، مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، أي أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، و عليه فإن بيع المرابحة يقوم عل أمرين أساسيين:

- ✓ أولهما: بيان الثمن الأصلي و ما يدخل فيه و ما يلحق به.
- ✓ ثانيهما: زيادة ربح معلوم متفق عليه" [3].

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذه الصيغة في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها إلى الآن، فسجل العمل المصرفي الإسلامي أن 90% من إجمالي العمليات التي تقوم بها تتم بصيغة المرابحة.

1 – كنهاني سعيدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص80.

2 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص 75 .

3 – سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، عمان، دار أسامة للنشر، 2008، ط1 ، ص219.

وقد استدل على مشروعية المرابحة من:

* القرآن الكريم: بما أن بيع المرابحة من البيوع، فإن أول دليل على مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿**و أحل الله البيع**﴾.

* السنة النبوية الشريفة: قال الرسول صلى الله عليه و سلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[1]

2. شروطها:

- ✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا و نافيا للجهالة و النزاع.
- ✓ إذا كانت المرابحة لأجل، فلكي تكون صحيحة يجب أن يتحدد فيها الثمن الآجل و وقت تسديده، و وقت تسليم السلعة للمشتري [2].
- ✓ أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة، كما أنه لا يجوز بيع السلعة بمثلها، (أي بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل، أو بيع الذهب بالذهب) [3].
- ✓ أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- ✓ أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري.
- ✓ أن يلزم البائع ببيان ما أنفقه على البيع زيادة على الثمن.
- ✓ أن يكون العقد الأول صحيحا، فلوا كان فاسدا لم يجز المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.
- ✓ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال بمعنى أن يكون له تمثيل كالمكيلات والموازين.

3. مراحلها:

- ✓ يقوم البنك بدراسة معمقة حول الملاءة المالية للعميل وكذا سمعته في السوق، وكل ما يتعلق بالدراسة الشخصية له، وتدعى بالدراسة الائتمانية للزبون، وهذا قبل موافقته على طلب العميل.
- ✓ بعد قبول البنك لطلب العميل يقوم كل منهما بتنفيذ التزامه، فيقوم الزبون بتنفيذ وعده بشراء السلعة وبذلك يلتزم البنك كذلك ببيعها له عند حصوله عليها، وقد يطلب البنك دفع عربون كضمان.
- ✓ يشتري البنك البضاعة محل العقد، ويمكن للعميل أن يساعده وذلك بإرشاده لأفضل الموردين.
- ✓ عند حصول البنك على البضاعة يحدد تكاليفها مضافا إليها الثمن الأصلي وكذا مصاريف الحصول عليها.

---

1 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص172.

2 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص64–65.

3 – سامر جلدة، **مرجع سابق**، ص220.

- ✓ إبرام عقد المرابحة النهائي بين البنك وعميله حيث ينص فيه على طريقة السداد للمبلغ المستحق وذلك إما دفعة واحدة بشكل عاجل، أو لأجل، أو على أقساط.
- ✓ بعد إبرام العقد وتسليم البضاعة للزبون وحيازة البنك للضمانات المطلوبة، يفتح هذا الأخير حسابا لعميله يسجل فيه المبلغ المستحق في الجانب المدين مخصوما منه قيمة العربون، وكلما سدد العميل قسط نقص الدين إلى أن تنتهي العملية [1].

المطلب الثاني: طرق التمويل الإسلامي متوسطة الأجل.

أولاً- التمويل التأجيري:

1. تعريفه: يعرف بأنه: "شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى كالسيارات مثلا بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها، وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

كما يعرف على أنه: "عقد وارد على المنافع لأجل، أي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض."

وعرف كذلك على أنه: "عقد على منفعة مباحة معلومة. لمدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم" [2]. واستدل على مشروعيتها في:

* القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن**﴾ [3].

* و أما السنة، فقوله عليه الصلاة و السلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» [4].

2. شروطه: من شروط الإجارة ما يلي:

- ✓ رضا المتعاقدين، كما يشترط في كل منهما الأهلية، أي بأن يكون كل منها عاقلا مميزا، فلو كان أحدهما مجنونا أو صبيا غير مميز فإن العقد لا يصح.
- ✓ معرفة المنفعة، المعقود عليها معرفة تامة.

1 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص 177.

2 – **نفس المرجع**، ص ص190–191. (بتصرف)

3 – سورة الطلاق، **الآية 6**.

4 – أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر.

- ✓ أن تكون الإجازة مباحة لا محرم ولا واجب، فلا تصح الإجارة على المعاصي، الصلاة، الصوم و القتل و غيرها، كما يجب أن تكون الأجرة معلومة.
- ✓ تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن حقها إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها.

3. أنواعه:

- ✓ **الإجارة التشغيلية:** تقوم البنوك بشراء المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى المستثمرين حسب حاجتهم لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر و5 سنوات أو أكثر حسب المدة التي يرغب بها العميل، فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية كما تصلح لتمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها. وأثناء فترة الإيجار يدفع العميل قسط الإيجار للبنك مع حق استخدام الأصل إلى غاية نهاية فترة التأجير، فيرجع الأصل للبنك.
- ✓ **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وتعرف بأنها عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، فيقتنيه الممول ويؤجره له مع إمكانية تمليكه له إذا طلب ذلك سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها [1].

ثانياً- الإستصناع:

1. تعريفه:

عقد الإستصناع هو: "عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة يفرضها المصرف (البنك الإسلامي) وعند حلول الأجل يقدم المنتِج منتوجه (فيقبلها البنك في حيث وافت الشروط المطلوبة و المتفق عليها) بعد ذلك يبيعها البنك على أنها سلعة خاصة (مصنعة محليا)، و فائدة البنك هي المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للسلعة و التي يحددها المصرف ذاته.

كما يعرف الإستصناع على أنه: "شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع. وصورته أن يتفق شخصان على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات....، فهو لا يكون إلا فيما يتعامل الناس فيه، وينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع و الصانع وهو يشبه بيع السلم ولكنه يرتبط بالمواد المصنوعة." [2].

1- مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص 190ومابعدها.

2 - **نفس المرجع** ص185. (بتصرف)

ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع وذلك من خلال الفرق بين الثمنين.

ومن أدلة مشروعيته:

* السنة الشريفة: حيث أن هناك حديثين في هذا الشأن، حديث استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما، وحديث استصناع الرسول عليه الصلاة والسلام منبرا.

* الإجماع: يقول الأحناف أن الاستصناع جاز استحسانا، للحاجة إليه وللعمل المستمر به.

2. شروطه:

- ✓ بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
- ✓ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أحذية وأواني وأمتعة...
- ✓ ألا يكون فيه أجل وإلا انقلب سلما [1].

3. خطوات عملية التمويل بالإستصناع:

إن البنوك الإسلامية تقوم بعملية التمويل بالإستصناع وفقا للخطوات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ يتقدم العميل بطلب منح السلعة مع تحديد كل المواصفات.
- ✓ دراسة البنك الإسلامي لطلب العميل و الموافقة عليه إذا كان يتوفر على الشروط اللازمة.
- ✓ يقوم البنك بإبرام عقد الإستصناع و ذلك بأسلوبين:

* يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة المطلوبة من العميل، و هو ما يسمى بالإستصناع العادي.

* يعقد البنك عقد آخر منفصل عن العقد الأول من طرف ثالث يقوم بصناعة السلعة المطلوبة من العميل، ثم يستلمها البنك للمواصفات المحددة مسبقا، و هو ما يسمى بالإستصناع الموازي.

- ✓ تسليم السلعة للعميل في الوقت والأجل المحدد.
- ✓ يقوم العميل بدفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة [2].

4. تطبيقه:

- ✓ البنك باعتباره مستصنعا: أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وعند حيازته لها يصبح له الحق في بيعها أو التصرف فيها بالصيغ المتاحة له كالإجارة والمشاركة والمضاربة...
- ✓ البنك باعتباره صانعا: يمكن أن تطلب بعض الشركات والمؤسسات من البنك منتجات صناعية فيقوم من خلال ما يمتلكه من مصانع بإنتاجها لها أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنعها [1].

1 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص ص186–187. (بتصرف)

2 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص54–55.

ثالثاً- البيع إلى أجل أو بالتقسيط:

1. تعريف:

إن من بين صيغ التمويل التي اعتمدتها المصارف الإسلامية في بيوعها هو البيع مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، (كامل ثمن السلعة أو جزء منه)، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط. ويعرف البيع بالتقسيط بأنه: "عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد و دفع القسط الأول".

والتقسيط في الإسلام هو: "قيام البنك بتسليم السلع المتفق عليها في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، و عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات و أقساط و عليه فالبيع بالتقسيط له طرفان:

- ✓ **البائع:** وهو الذي يمتلك السلعة، وإذا كان بنكا يقوم بشراء السلعة ثم يبيعها بالتقسيط للجمهور.
- ✓ **المشتري:** وهو الذي يقوم بشراء السلعة بثمن مقسط فيه [2].

استدل على مشروعيته من: (مع العلم أن الفقهاء اختلفوا بالنسبة لجواز هذا البيع أو عدم جوازه، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على جوازه لعدة أدلة منها:

* القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿**وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ [3].

* السنة الشريفة و جمهور الفقهاء: كما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أنه: يجوز للمسلم أن يشتري و يدفع ثمن الشراء نقدا، كما يجوز له أن يؤخره إلى أجل بالتراضي، و أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد اشترى طعاما من يهودي لنفقة أهله إلى أجل، و رهنه درعا من حديد. و أنه إذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل، كما يفعل الغالبية، فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستندا إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن فأشبه الربا، كما أجازه جمهور من العلماء لأن الأصل الإباحة و لم يرد نص بالتحريم، و هو ليس مشابها بالربا

1 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص 185ومابعدها.

2 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص58–59.

3 – سورة البقرة، **الآية282**.

من جميع الوجوه، و للبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها، ما لم يصل إلى حد الاستغلال الفاحش و الظلم البين، و إلا صار حراما [1].

2. **شروطه:** لقد أجاز جمهور العلماء البيع بالتقسيط ولكن بمراعات مجموعة من الضوابط و الشروط نجيزها فيما يلي:

- ✓ أن يكون الثمن مؤجلا ومعلوما.
- ✓ أن تكون المدة معلومة وقت العقد وتجسيد المدة من وقت تسليم المبيع.
- ✓ أن يسلم المبيع حالا.
- ✓ بيان قيمة كل قسط من الثمن و تعيين مدة استلامه.
- ✓ في حالة تأخر المشتري عن سداد الأقساط لا يجوز للبائع تحميله أي زيادة في قيمة القسط وإنما ينظِره إذا كان معسرا ويقاضيه إذا كان معاطلا.
- ✓ لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة التي يترتب عليها تخفيض في الثمن [2].

المطلب الثالث: طرق التمويل الإسلامي طويلة الأجل.

تتميز هذه الصيغ بأنها تعطي للمتعامل إمكانية التصرف، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة، فيأخذ صفة المالك.

أولاً- المضاربة:

1. **تعريفها:** " هي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل بقصد التجارة، يسلم المالك أو رب المال مبلغا من المال إلى العامل أو المضارب أو المقارض الذي يتمتع بخدمة تجارية ويكون موضع ثقة رب المال الذي يوكله باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة".

كما عرفها الدكتور حسن عبد الله الأمين على أنها :"عقد اتفاق بين طرفين، يدفع أحدهما فيه المال و يبذل الآخر جهده و نشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهم على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع" [3].

1 – يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص ص 219-220.

2 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق**، ص60.

3 – **نفس المرجع**، ص25.

و عادة ما يتم الاتفاق في عقد المضاربة على نسبة توزيع العائد أو الربح في نهاية عملية المضاربة، و إن وقعت خسارة يتحملها صاحب المال لوحده، لأن صاحب العمل قد خسر جهده و وقته، شرط أن لا يكون هو المتسبب في هذه الخسارة، كأن لم يحترم شروط العقد أو لم يقم بواجبه.

كما أن المضاربة بدأت بصورة فردية ثم تطورت إلى الصورة الجماعية، و هذه الصورة هي المعمول بها لي مستوى البنوك الإسلامية.

استدل على مشروعيتها من:

* القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ [1].

* السنة الشريفة: روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل، و المقارضة[*] و خلط البر بالشعير» [2].

* جمهور الفقهاء: لقد أجمع جميع العلماء على مشروعية المضاربة بشرط ألا يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لا يزيد ولا ينقص حتى وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافات للعدل الصريح وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل، وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة، وذلك هو روح الربا الخبيث [3].

2. شروطها:

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود، وألا يكون رأس المال دينا لصاحب المال على المضارب.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والجنس والصفة.
- ✓ أما من حيث الضمانات في المضاربة فإن للبنك الإسلامي أن يطلب ضمانات شخصية مناسبة ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة [4].

3. خطواتها:

- ✓ يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- ✓ يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

---

1 – سورة المزمل، **الآية** 20.

(*) **المقارضة**: وهي اسم آخر للمضاربة. (المصدر: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص221.)

2 – سنن ابن ماجة.

3 – يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص221.

4 – سامر جلدة، **مرجع سابق**، ص221.

- ✓ يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين البنك والمستثمر.
- ✓ تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- ✓ توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال والبنك والمضارب [1].

ثانياً– المشاركة:

1. **تعريف:** يعد التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة من أهم صيغ التمويل التي يعتمدها فكر الصيرفة الإسلامية بديلا عن الإقراض بفائدة.

والمشاركة هي: "أن يقدم كل الأطراف المال ويكون العمل من قبل طرف أو طرفان، وتقسم نسبة المخاطرة على الطرفان".

كما تعرف أيضا بأنها: "عملية المشاركة في الربح أو الخسارة" .

والمشاركة هي: " صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بنتيجتها بين الأطراف المختلفة" [2].

وهي: "عقد بين شخصين أو أآثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكي فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك."

أما المشاركة لدى البنوك الإسلامية فتعني "أن يشترك البنك مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما".

استدل على مشروعيتها من:

* القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**و تعاونوا على البر و التقوى**﴾ ، و فكل عمل يجلب الخير للفرد أو المجتمع، أو يدفع عنه شرا فهو بر و تقوى إذا توافرت له النية الصالحة [3].

* السنة النبوية الشريفة: يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: ﴿يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما﴾ [1].

---

1 – مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص 15س3

2 – سامر جلدة، **مرجع سابق**، ص222.

3 – يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص222.

و يروي الرسول صلى الله عليه و سلم عن ربه أنه يقول: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه خرجت من بينهما، وجاء الشيطان﴾ [2].

2. شروطها:

- ✓ أن يكون رأس المال نقديا، وأجاز فقهاء المالكية أن يكون من العوض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة و هذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين، كما يرى أحدهم جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري التجارية.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق.
- ✓ أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- ✓ توزع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- ✓ أن يكون الربح موزعا بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.
- ✓ ألا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.
- ✓ ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.
- ✓ يجوز للشريك ايداع للمال (أي إعطائه لآخر كي ليبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن و الربح، دون مقابل)، و يجوز المضاربة به، و العمل به بما جرى به العرف بين التجار و بما لا يخالف الشرع [3].

ثالثاً- صيغ شبيهة بالمضاربة والمشاركة:

أ. التمويل بالمزارعة:

1. تعريف: المزارعة هي: "إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له مما يخرج منها، أي يتقاسمان الإنتاج نفسه أو ثمن بيعه".

وعرضها المالكية بأنها: "الشركة في الزرع".

كما تعرف بأنها: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما".

---

1 – يد الله: كناية على التوفيق و المعونة و البركة.

2 – يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص223.

3 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق**، ص22.

أما من الناحية الاقتصادية فالمزارعة تعد: "من أهم مجالات وأشكال التوظيف في مصارف المشاركة وتقوم المزارعة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يوق مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع".

وتعتبر نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر [1].

استدل على مشروعيتها من:

* روى البخاري أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخوتنا النخل فرفض، فقالوا :تكفوننا المؤونة ونشكركم في الثمرة، فقالوا :سمعنا وأطعنا، أي أن الأنصار أرادوا إشراك المهاجرين معهم في النخيل، فعرضوا ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم، فأبى، فعرضوا أن يتولى أمره أي السقي والرعاية لأنها كانت تسقى من الآبار ولهم الشطر فوافق.

2. **أطرافها:** ثلاثة أطراف:

- ✓ صاحب الأرض: وهو المالك.
- ✓ العامل أو المزارع.
- ✓ المعقود عليه: و هو متردد بين أن يكون منفعة الأرض و بين أن يكون عمل عامل.

3. **شروطها:**

- ✓ أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة، منها للغرر، لكي يعرف العام تناسب ربحه مع حجمها و لكي لا يضع جهده إذا لم تكن صالحة للزراعة إذا لا فائدة حينئذ من العقد.
- ✓ أن يكون البذر من المالك (كما ذهب إليه بعض الفقهاء)
- ✓ أن يكون الناتج بينهما مشاعا وبالنسبة التي يتفق عليها.
- ✓ أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.
- ✓ أن يتم تحديد مدة التمويل، أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا كأن ينص على مدة المزارعة سنة أو سنتين [2].

1 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق**، ص37.

2 – **نفس المرجع**، ص38.

ب. المساقات:

1. تعريف: المساقات تعني: "الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق و بالذات للأشجار في البساتين، و قسمة الحاصل بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة و متفق عليها من ناتج الأشجار مسبقا و عند العقد".

أما من حيث المفهوم الاصطلاحي:

* فعرفها الشافعية والحنابلة على أنها دفع الرجل إلى آخر شجره ليقيسه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

* أما الأحناف والمالكية فعرفوها بأنها: "عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة".

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن عقد المساقات ينعقد على خدمة المزروعات، و لقد اختلف الفقهاء في تحديد نوعها، فالمالكية يرون جوازها في الزرع و الشجر، و لا تشمل البقول، أما الشافعية أجازوها للنخل و الكروم [1].

2. شروطها:

- ✓ أن تكون على جزء معلوم من الثمر، مشاع كالنصف أو الثلث.
- ✓ أن يكون عمل العامل معلوما، كقطع الجريد وتأبير وقلع الحشائش الضارة...
- ✓ يشترط أن يكون شجرا معلوما بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها كالبيع فإن سقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة لم يصح.
- ✓ أن يكون الأصل مثمرا، أي مما تجني ثماره.
- ✓ يجب تحديد مدة المساقات، وهذا محل اختلاف بين الفقهاء [2].

1 – كنهاني سعيدة و آخرون، **مرجع سابق** ، ص41.

2 – **نفس المرجع** ، ص42.

خلاصة الفصل الأول:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظير قبل ولادتها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

ولأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار التمويلية كتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة متعددة التي تتمثل في الرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ورقابة البنك المركزي، وهذه الرقابة تكون على موارده واستخداماته، وفي سبيل توظيف هذه الموارد جاءت البنوك الإسلامية بآليات جديدة ومتعددة كالمرابحة، المشاركة، الإيجار، السلم و الإستصناع التي تختلف عن الآليات المستخدمة في البنوك التجارية، كما تعتبر البديل الشرعي لها.

الفصل الثاني

آليات التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

في ظل التطور الاقتصادي العالمي الحاصل، تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث أصبحت من الموضوعات الأساسية التي تدرس في المعاهد والجامعات، وذلك لأنها تشمل قوة اقتصادية كبيرة تساهم في الناتج الوطني تلعب دورا أساسيا في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وتلعب دورا أساسيا في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني هذا من جهة ومن جهة أخرى تأثيراتها الاجتماعية الواضحة، إضافة إلى ذلك يجب توخي الحيطة والحذر عند البدء في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وذلك بسبب أن أغلبها لا يكتب لها النجاح والاستمرار، لأن عملية الإعداد والتخطيط لا تكون متكاملة، وهنا يظهر لنا صعوبة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل إنها تتطلب الكثير من المثابرة والصبر والكفاح والتنظيمية.

وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل وذلك من خلال:

- ✓ **المبحث الأول:** ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ **المبحث الثاني:** آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها
- ✓ **المبحث الثالث:** التمويل الإسلامي وعلاقته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لهذه المؤسسات وما تحتويه من أهمية، حيث يمكن الفصل بين المؤسسات الكبرى وهذا النوع من المؤسسات، ويحظى بالقبول من طرف أغلبية الهيئات والباحثين في هذا المجال. لذا سنحاول في هذا المبحث الإلمام ببعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التنوع الاقتصادي والقانوني للدول، وتبقى إشكالية تعريف هذا الصنف من المؤسسات رهينة معاييرها الحجمية، ويمكن إجمال صعوبات تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي :

1-**اختلاف مستويات النمو الاقتصادي:** ويتمثل في التطور الغير متكافئ بين مختلف البلدان من حيث مستويات نموها الاقتصادي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا تعتبر كبيرة في الدول النامية كالجزائر مثال، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تختلف من فترة أخرى بالإضافة إلى أن المستوى التكنولوجي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي[1]

2-**تنوع النشاط اقتصادي:** يبقى تحديد حجم المؤسسة مرتبط بطبيعة النشاط الذي تزاوله، حيث أن بعض الصناعات تعتمد على كثافة في العمل، والبعض الآخر تمتاز بكثافة في رأس المال، فعلى سبيل المثال تعريف مؤسسة متوسطة الحجم ذات طابع تجاري يختلف عن تعريف مؤسسة أخرى في نفس الحجم ولكن ذات طابع

1 – عدنان حسين يونس، رائد خضر عبيس، **دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2015، ص10.

صناعي، لهذا من الصعب أمام اختلاف أوجه النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال[1]

3-**اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية فينقسم النشاط التجاري مثال إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أو إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع، ولذلك فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه، أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة ورأس المال الموجه لاستثمار. فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم[2].

4-**تعدد الأطراف المعنية بها:** لقد تعددت تخصصات المهتمين بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث نجد علماء الاقتصاد بالدرجة الأولى، علماء الإدارة، المستثمرين والحكومات التي تعتمد على مهارات المختصين في المجال القانوني.

- علماء الاقتصاد: يهتم علماء الاقتصاد بكل من حالة الاقتصاد وتركيبته، يهمهم معرفة عدد الوحدات التي يتكون منها ونشاطها) فيما إذا كانت صناعة أو خدمة مثال (وحجم عوامل الإنتاج التي تستخدمها) رأس المال، العمالة وغيرها (وكذلك مساهمتها في تكوين الناتج المحلي الخام.

- علماء الإدارة: يهتم علماء الإدارة بكل المؤسسات على اختلاف أحجامها، ألن تنظيم وإدارة هذه المؤسسات يتأثر بعدد العاملين فيها، فإن كثيرا منهم يعرفون الحجم من خلال الاعتماد على معيار عدد العمال.

- المستثمرون: يحتاج من يرغب بإقامة مؤسسة خاصة به أن يعطيها اسما فمثال إذا قرر شخص أو مجموعة أشخاص الاستثمار في مشروع ما، قد يشيرون إليه بعدة تسميات.

- الحكومة: تحتاج الدولة ألن تعطي أسماء للمؤسسات والمشاريع التي تمنحها تراخيص لممارسة نشاط اقتصادي، وتستعمل في ذلك المختصين في المجالين الاقتصادي والقانوني.

1 – توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 15.ص، 2002

2 – محمد رشدي سلطاني، **التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماجستير في علوم تجارية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006، ص40.

5-**تعدد معايير التعريف:** إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد التعريف المناسب لها، تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير والمؤشرات، ففي بلجيكا مثال هناك أكثر من ثمانية وعشرين معيارا، منها ما يأخذ في الحسبان الحجم والقياس كمعيار عدد العمال، حجم الاستثمارات، ومنها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعيار يمكن أن يحدد لنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عند بعض الدول تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند بعض الدول وذلك باختلاف المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، والتكنولوجي لكل دولة وفيما يلي يمكن ملاحظة هذا التباين في مختلف تعاريف الدول والمتمثلة في:

1- تعريف الإتحاد الأوروبي: قبل سنة 1996 حاول المجمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي :

- المؤسسات الصغيرة جدا: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9 عامل.
- المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 99 عامل
- المؤسسات المتوسطة: من 100 إلى 499 عامل

وفي 1996 أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل، أو تلك التي رقم أعمالها ال يتجاوز 40 مليون أورو، التي تراعي مبدأ الاستقلالية، وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في أرس مالها أو في حقوق التصويت25% . [1]

2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: عرفت إدارة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تملك وتدار بشكل مستقل، وال يكون لديها القدرة على السيطرة في مجالها، و

1 – إسماعيل شعباني،" **ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم**"، بحوث و أوراق الدورة الدولية 25 -1 28ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004 ،ص 63.

حجم مبيعاتها السنوي قليل نسبيا، و يعمل بها عدد قليل من العاملين، كما يبلغ عدد العمال 250عاملا كحد أقصى، و إجمالي الأموال المستثمرة ال يزيد عن 03 مليون أورو. [1]

الجدول رقم (01) : تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 14.

– **3 تعريف بلدان جنوب شرق آسيا** : تعتمد في تعريفها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على دراسة حديثة حيث قام " بروش" و " هيمنز" بتصنيف يعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة، حيث أصبح هذا التعريف معترف به لدى هذه الدول و يتمثل كما يلي :

–مؤسسات عائلية حرفية: من 1 إلى 9 عامل.

–مؤسسات صغيرة: من 10 إلى 49 عامل.

–مؤسسات متوسطة: من 50 إلى 99 عامل.

– مؤسسات كبيرة: 100 عامل فأكثر. [2]

– **4 التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري:** في ظل غياب تعريف قانوني محدد و دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كانت الحكومة الجزائرية مجبرة على إيجاد تعريف و معايير محددة لهذه المؤسسات، و هو ما دفع القانون الجزائري إلى الأخذ بالتعريف نفسه المطبق في الإتحاد الأوروبي، حيث في 12 ديسمبر 2001 صدر القانون رقم 01 –18 و المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها

1 – مروة أحمد نسيم برهم، **الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، ط 3 ، 286.ص، 2007

2 – محمد عبد الحليم عمر، " **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25 –1 28ماي 2003 حول" تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 359.

القانونية بأنها: كل مؤسسة إنتاج للسلع والخدمات، توظف من 1إلى 250 شخصا، و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو ال يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث ال يمتلك رأسمالها بمقدار 25 %فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .[1]

ويسمح مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطروح في جدول أعمال الدورة 2016 –2017 للمؤسسات التي يمتلك رأس مالها الجماعي في حدود 49 %من طرف شركة أو عدة شركات ذات أرس المال الاستثماري والتي تستوفي باقي معايير التعريف بالاستفادة من المزايا المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (02) : يوضح التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري " للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	1–9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10–49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50–250	من200 مليون إلى 2 مليار دج	بين 100 و500 مليون دج

المصدر: سمير براهيمي، ص133.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة تظهر خاصة من خلال دورها التنموي، وعلى عدة مستويات منها: المستوى الفردي، الاجتماعي والاقتصادي، وإذا لم يكن هنالك تعريف واضح متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهنالك مجموعة من الخصائص والسمات التي يمكن أن تميزها عن باقي المؤسسات

و تنبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الفوائد التي تعود على صاحب المؤسسة، الاقتصاد الوطني، والمجتمع ككل :

1 – سمير براهيمي، **دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سطيف**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة أم البواقي، 2009 –2010 ،ص 133.

-1 بالنسبة لصاحب المؤسسة:

.تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

* تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات، فصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الناجحة يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولغيره التقدم والنمو، إلى جانب أنه يضمن له ولأسرته الحصول على دخل ذاتي

* توفر له فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العلمية والعملية لخدمة مؤسسته[1]

-2 بالنسبة للمجتمع:

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للمجتمع فيما:

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن الاجتماعي في الوطن، وذلك من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي، وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة وتدريبها.

- تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب عددا معتبرا من اليد العاملة في مختلف المجتمعات، وبذلك فهي تعطي مستوى معيشة أفضل. [2]

-3 بالنسبة للاقتصاد:

.تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني فيما يأتي

- تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدال من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك المباشر،

1 – نبيل جواد، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع**، بيروت، لبنان، ط1، 76.ص، 2007

2 – **نفس المرجع السابق**، ص77.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في زيادة القيمة المضافة، والناتج الداخلي الخام والدخل الوطني لكل بلد، وكذلك تساهم في تصدير المنتجات الغذائية والصناعية المختلفة،

- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع هيكل الإنتاج، لأنها ال تعتمد على إنتاج منتج واحد بل إنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة، وكذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية، وهذا يساعدنا أيضا على مدها بقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج الصغيرة للمؤسسات الكبيرة. [1]

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بمجموعة خصائص ومميزات والتي يمكن اختصارها في:

- استقلال الأداء حيث أن صاحب المشروع عادة ما يكون هو مدير المشروع

- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة، وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- الاعتماد على الموارد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/ العمل

- يتميز المشروع الصغير بالجمع بين الإدارة والملكية أفرادا وشركاء .

- تتميز بسهولة التكيف وإمكانية التطور والتحديث.

- دعم التكامل مع الصناعات الكبيرة، حيث تكون الصناعات الصغيرة مغذية أو مكملة أو خدمية لهذه الصناعات

- تلبية جزء من احتياجات السوق المحلي خاصة من السلع التي يمكن أن تنتجها بشكل اقتصادي ومقبول

- التقليل من مخاطر اقتصاديات الحجم الكبير وذلك بتقديم بدائل إنتاجية أقل تكلفة لمختلف السلع الإنتاجية

1 – محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، القاهرة، مجموعة النيل العربية، طبعة 2007، ص 132.

- احتياجاتها من المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا .
- المرونة والمقدرة على الانتشار نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف
- تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة.
- انخفاض حجم الإنتاج
- صغر حجم المشروع مقارنة بالمشروع الكبير
- قلة عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ كثيرا ما تعود هذه الأخيرة لتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها، ألنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل وتختلف أساليب ومصادر تمويل هذه المؤسسات باختلاف المرحلة التي تمر بها والغرض المراد من التمويل وقبل التطرق إلى هذه المصادر والأساليب سنتطرق أولا إلى ماهية التمويل (تعريفه، أنواعه، أهدافه)

المطلب الأول: تعريف التمويل، أنواعه، وأهدافه.

أولا: تعريف التمويل

يمثل التمويل عصب المؤسسة وأهم مسؤوليات الإدارة المالية، لتغطية احتياجاتها المختلفة وذلك لضمان استمرار النشاط وعدم تعرض المؤسسة للعجز الذي يمكن أن يضفي إلى التصفية أو الإفلاس، ومنه يمكن تقديم تعريف للتمويل كالآتي: [2]

هو مجموع طرق ووسائل التنظيم الموضوعة من أجل تحقيق مشروع اقتصادي سواء منذ بدايته أو محاولة الاستمرار فيه، فالمؤسسة تستطيع مواجهة المصاعب في سيولتها عن طريق اللجوء إلى البنك الذي يمنحها

1 – نبيل جواد، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

2 – خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي) متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية(، الشلف، الجزائر، يومي 17 –18 أفريل 2006 ،ص 338.

قروضا لتغطية الحاجة المؤقتة لرأس المال .هو عبارة عن تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج، بغرض إنتاجي أو استهلاكي، ويستند لمصدرين، الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، والثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية.

ومن هنا يمكن تحديد مفهوم التمويل للمؤسسات على أنه:" اختيار وتوفير احتياجات المؤسسة من الأموال حتى تتمكن من الحصول على متطلباتها المالية سواء كانت هذه الأموال ذاتية أو غير ذاتية".

ثانيا: أنواع التمويل

يمكن حصرها فيما يلي:

1- التمويل الاستغلالي:هذا النوع من التمويل تضعه المؤسسة في رصيد صندوقها لكي تواجه به احتياجاتها الجارية، كما أنه يعتبر قرضا يمنح لتمويل نشاط معين في إطار النشاط المخطط السنوي للإنتاج، وبالتالي تسديد هذه القروض التمويلية من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية

2- التمويل الاستثماري: تلجأ المؤسسة لهذا النوع بفعل الحاجة للعنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على المدى المتوسط والطويل، موارد هذا التمويل ليست موجهة لاحتياجات الجارية بل هي موارد لها صفة ادخارية (بمعنى موضوعة جانبا أو خارج الدورة الاقتصادية) [1]

ثالثا: أهداف التمويل

تقوم الإدارة المالية بدور هام في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة حيث تعمل على:

- توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب
- اختيار مصادر التمويل مع اختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة .
- متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة و تنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب
- تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسه. [1]

1 -خليل عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 339

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تنقسم هذه المصادر إلى مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية

1- **التمويل من المصادر الداخلية:** تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية قبل لجوئها إلى المصادر الخارجية، وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

أ- **رأس المال (الأموال الشخصية):** ويسمى أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقته مع المحيط مثل العائلة والأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء، ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحة الانطلاق والنمو، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه كما تحافظ على استقلاليته المالية. [2]

ب- **التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمال من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة وقيمة الأرباح الموزعة على المساهمين، ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي وبديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة ودون الحاجة إلى الاقتراض من المصادر الخارجية.

يكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال (الأموال الخاصة) والتمويل الذاتي هو أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أي عند تأسيس المؤسسة فإن المتطلبات المالية التي يوفرها المستثمر في ذلك الوقت تدخل ضمن الأموال الخاصة، أما النوع الثاني من التمويل الداخلي – التمويل الذاتي – فإنه يتم خلال دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد مرحلة التأسيس و الانطلاق فإن التمويل هنا يكون بناء على صافي التدفقات و الأرباح التي تحققها الشركة مثال كالأرباح المحتجزة أو غير موزعة أو المؤونات و الإهتلاكات.

1 – يحي حداد وآخرون، **مؤسسات الأعمال**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، دون تاريخ، ص 75.

2-Institut du développement Marseille,**le financement de la petit entreprise en Afrique**, L'hamattan edition,paris,p35.

2- **التمويل من المصادر الخارجية:** عادة لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية والمتمثلة فيما يلي:

أ- **الائتمان التجاري:** حيث يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل القصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموردين وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين وبالتالي فإنه يعتبر مصدرا آليا للتمويل ألنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هنا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق

ب- **الائتمان المصرفي:** وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل استثماراتها، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزمتاه وذلك لقاء فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك .

ت- **التمويل من المصادر الخارجية غير رسمية:** يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب وجمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال الأخرى. [1]

ث-**التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في الدعم والجمعيات المهنية:** رغبة من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم والمساعدات المالية والفنية وذلك بغية التقليل من حالات عدم ال تأكد في البيئة الخارجية المالية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007 ،ص 13- 14.ص

ج- **عقود تحويل الملكية:** الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات والفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها بين 30 -120 يوم، والهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.

ثانيا: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن أن نميز مجموعة من الأساليب التقليدية والحديثة

1- الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نميز في هذا الأسلوب نوعين من التمويل فنجد التمويل الطويل ومتوسط الأجل والتمويل قصير الأجل

أ- **التمويل طويل الأجل والتمويل متوسط الأجل:**

يكون التمويل طويل الأجل موجه إلى تمويل النشاطات الاستثمارية خارج الاستغلال التي تتطلب أموال وذلك من أجل توسيع المؤسسة (المشروع) أو إقامة مشروع جديد، و يتجسد التمويل الطويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عاما، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الاراضي و إقامة مشروعات الري و الصرف، إلى جانب البنو ك الصناعية و الزراعية، أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض و لمدة تتراوح بين سنة و 5 سنوات، و تلجأ المؤسسات المتوسطة و الصغيرة إلى التمويل المتوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس مال العامل المتداول الإضافات على موجوداتها الثابتة. [1]

و تشمل مصادر التمويل متوسط الأجل قروض المدة، تتراوح مدة هذا القرض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان و الأمان و يقلل من مخاطر إعادة التمويل، و يمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة و الطويلة الأجل، و من البنوك المتخصصة، و نجد أيضا قروض التجهيزات و تمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، و تمول الجهة المقرضة ما بين 70 %إلى 80 %من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات و السيارات، و الباقي يبقى كهامش أمان للممول.

1- محمد عبد العزيز عجمية و آخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 186.

ب- **التمويل قصير الأجل** : نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الفترة القصيرة والتي ال تتعدى في الغالب 12 شهرا، و يوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين و الدائنين، و نعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع. [1]

2- الأساليب الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: رغم تعدد المصادر والأساليب التقليدية المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سبق التعرض إليها إلا أنها ال تعتبر بدائل كافية وملائمة لتمويل هذا النوع من المؤسسات، مما أدى إلى ظهور مصادر وأساليب حديثة لتمويل هذه المؤسسات المتمثلة في:

أ- **التمويل التجاري التأجيري** :ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، ويعرف بأنه: عبارة عن اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر، وينقسم إلى 03أنواع: [2] فالنوع الأول هو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك: تأجير السيارات، الحاسبات الإلكترونية، معدات البناء و يسمى بالتأجير التشغيلي، أما النوع الثاني فهو طويل نسبيا مقارنة بالنوع الأول حيث يكون فيه العقد غير قابل للإلغاء فهو يستعمل في تأجير الأراضي ويسمى بالتأجير التمويلي.

أما النوع الثالث فهو البيع وإعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات مالية أو تأجيرية، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بتأجير هذه الأصول إلى المؤسسة التي باعته إياها.

1- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.

2-بولعيد بعلوج، **التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 06.ص، 2003

إن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل ثلاثة أطراف :

المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.

المستأجر: هو الطرف الذي يسعى الاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة.....إلخ، وهو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

المورد: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

فقد يكون صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حاجة إلى تغيير مقر المؤسسة أو في حاجة إلى عقار معين أو آلة معينة لتغذية متطلبات العمل ولكنه لا يملك هذا العقار أو هذه الآلة ولا يملك رأس المال لشراء وامتلاك مثل هذه المتطلبات أو طبيعة نشاطه لا يعطي له إمكانية شراء العقار هنا يقع في مشكلة.

ولكن التمويل التأجيري هنا يعطي له إمكانية الحصول على متطلباته مقابل مبلغ من المال شهريا أو سنويا (حسب طبيعة الاتفاق) يضمن له الاستفادة من الشيء المستأجر ويعطي للمؤجر إمكانية الاستفادة من المبلغ.

ب-**التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:** وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل المبحث الثالث بالتفصيل.

المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

تتبع صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التحديات والمشاكل التي تواجهها ومن أهمها:

1- المعيقات الإجرائية والتي تتمثل بضعف الخبرات الإدارية والمالية والفنية لدى أصحاب هذه المشاريع إضافة إلى افتقار معظم المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الهيكل التنظيمي السليم والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق مشاكل مثل عدم القدرة على الفصل ما بين الملكية والإدارة.

2- ضعف وقصور مصادر التمويل والتي تتوفر في إحجام الجهات التمويلية عن توفير التمويل اللازم لتأسيس وتشغيل المنشآت الصغيرة.

3- عدم توفر المقومات الكافية للبنية الأساسية لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة الإنتاج .

4- عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة للمشاريع الصغيرة خاصة في مجالات إكساب مهارات العمل إضافة إلى عدم تأهيل هذه المنشآت لإنتاج مخرجات مطابقة للمواصفات العالمية خاصة بعد انضمام الكثير من الدول إلى منظومة التجارة العالمية وتوقيع بعض الدول اتفاقيات شراكة دولية.

5- افتقار أصحاب هذه المنشآت إلى الخبرة والدراية الكاملة بوضع وإجراءات دخول السوق وعدم قدرتهم على تقدير حصتهم السوقية.

6- العشوائية في تنفيذ المشروعات، إذ يلجأ بعض أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى التقليد أحيانا واختيار مشاريع غير ملائمة لبيئتها أحيانا أخرى، وكذلك افتقاد هذه المشاريع الد راسة بحيث يتم إنشاء معظمها دون إجراء د راسة معمقة للسوق ودون إجراء دراسة فنية لتكاليف المشروع ودون إجراء دارسة جدوى اقتصادية للمشروع.

7- مشاكل السيولة، يخطئ بعض الأشخاص في طلب مبلغ التمويل فيلجأ بعضهم إلى الاقتراض بمبلغ أقل مما هو مقدر في دراسة الجدوى وقد يلجأ أحيانا أخرى إلى الاقتراض بمبلغ أكثر مما هو مقدر في دراسة الجدوى، فإذا اقترض أقل مما هو مقدر في الد راسة سيصاب المشروع بعسر مالي قد يؤدي بالنهاية إلى فشل

2-حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن، ط1 ،2015 ،ص ص42 -44.

المشروع، أما إذا لجأ إلى الاقتراض بمبلغ أكثر مما يحتاج المشروع فإن صاحب المشروع سيكبد نفسه دفع أقساط شهرية أكثر وبالتالي التأثير على سيولة المشروع.

8- ضعف العالقات والاتصال مع المنشآت الكبيرة.

9- محدودية مجالات البحث العلمي المطبقة الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بحيث تفتقد إلى وجود خطة متكاملة لهذه البحوث للوصول إلى نتائج تخدم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

10- عدم استفادة غالبية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الإعفاءات الضريبية والجمركية وإمكانية الحصول على الأراضي بأسعار رمزية إضافة إلى صعوبة الحصول على قروض حكومية ميسرة.

11- سوء اختيار الموقع.

12- التخطيط السيء.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي وعلاقته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد وعليه يتوفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات والميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، ولهذا سوف نحاول أن نركز في هذا المبحث على مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه وأهدافه وأخيرا مدى لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

قبل التطرق إلى خصائص التمويل الإسلامي لابد أولا من معرفة مفهوم التمويل الإسلامي .

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي: [1]

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي، ومن هذه التعاريف نجد:

التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل، أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليه.

وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له

لذا فإن يمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص أخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية ".

2-حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **نفس المرجع السابق**، ص ص42 -44.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي: [1]

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص تميزه عن التمويل التقليدي ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- **استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا:** تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا" .وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية فهي تمنع الظلم وابداعاته .وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه

2- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي** :من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبن لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3- **توجيه المال نحو الإنفاق المشروع** :إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجه نظر الشرع فال ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4- **التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:**إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفقات الحسنة فهو يربي فيه صفقات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

5- **التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته** :إن من أهم خصائص التمويل الإسلامية هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته و مهاراته الريادية و الإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الإنطاق لهذه الطاقات و الإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد و طاقاته.

1-بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 13 -14.

المطلب الثاني: أهداف التمويل الإسلامي [1]

لاشك أن التمويل الإسلامي عندما وجد وأسس كان له أهداف سامية، حيث أنه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة عقود أو يمكن أن نقول قرون، وبعد حالة الضعف التي كانت تعيشها المجتمعات الإسلامية، وخصوصا في فترة الاستعمار، أصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثقافات أخرى ال تراعي المبادئ و الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وهذا بلا شك نتج عنه أحد خيارين، إما مواكبة الاتجاهات الاقتصادية للعالم المتقدم حتى و إن كانت ال تتوافق مع شرع الله، أو العيش في عزلة تزيد من حالة المعاناة و الفقر التي يعيشها العالم الإسلامي تلك الفترة.

وبالتالي كان ضروريا على المختصين، و الباحثين في علوم الشريعة و الاقتصاد محاولة إيجاد بدائل، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول و الأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد و التنمية، ولذلك نجد أنه كان البد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية، و المختصين في الاقتصاد و العلوم المالية، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل، كانت قد تختلف عنها و محاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول، نوعا ما في التطبيق، بغرض تطوير تلك الصيغ لإيجاد صيغ جديدة، يمكن أن تكون بديلا للصيغ المنتشرة في المؤسسات المالية في العالم و التي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة، و في نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية، و تحقق رغباتهم و حاجاتهم سواء كانت الرغبات و الحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي:

1- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

2- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع

3- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

1-صالح بن فهد الشهلوب، **صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن، المملكة العربية السعودية 2007 ، ص32

المطلب الثالث: مدى ملائمة الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد قدم لنا الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويل بديلة تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة التي تعد صورة من صور الربا المحرمة شرعا، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: مدى ملائمة التمويل بالمشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

من الملاحظ أن المشاركة الثابتة تعد أقل فاعلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المصرف الإسلامي، ومن وجهة نظر المشروع، فالمشاركة الثابتة تزيد من عبئ المصرف بالمشاركة في إدارة المشروع الصغير بصورة مستمرة دون أن تحقق له العائد المرجو على المدى الطويل، كما أن تمويل المصرف الإسلامي للمشروع الصغير بصيغة المشاركة الثابتة قد ال يتلاءم مع قاعدة الموازنة بين السيولة والربحية إضافة إلى أن صاحب المشروع الصغير لا يفضل المشاركة الثابتة والدائمة في المشروع .أما المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) تعد من أكثر الصيغ ملائمة للمشروع الصغير والمتوسط وذلك للعديد من المزايا التي يحققها هذا الشكل من التمويل وأهمها :

-توفر الطمأنينة في نفوس طالبي التمويل لإدراكهم أن المصرف يشاركهم في الخسارة الخارجة عن إرادة الشريك كما أن حصة المصرف ستؤول إليهم في النهاية .

-أنه يعتبر أقل كلفة على المشروع الصغير من تكاليف صيغ التمويل الأخرى.

- أن درجة مخاطرة البنك تقل كلما استردت جزء من رأس المال وبالتالي زيادة نسبة العائد.

ثانيا: مدى ملائمة التمويل بالمضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [2]

يؤخذ على هذه الصيغة زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها البنك في تمويله للمشروع الصغير والمتوسط لاسيما أن نجاح تطبيق هذه الصيغة يعتمد على توافر قدر كافي من الأمانة والصدق والأخلاق الحميدة إضافة إلى

1-محمد عبد الحميد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،2003 ، ص ص 68-69

الخبرة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من السمة الإجتماعية البارزة لهذه الصيغة إلا أننا وفي الزمن الذي نحن فيه تحديدا ال نرى بضرورة التوسع في تطبيق هذه الصيغة لسببين:

– ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

– توفر العديد من الصيغ التي تتلاءم مع طبيعة المشروع الصغير والمتوسط وتكون فيها درجة المخاطرة التي يتحملها المصرف أقل، وذلك لان الأموال التي يضارب بها البنك الإسلامي هي في الأصل أموال المودعين، فالمصرف الإسلامي مؤتمن عليها في استثمارها في المجالات المضمونة الربح .

وعليه فنحن لا نرى بأن يتوسع المصرف الإسلامي في تطبيق هذه الصيغة إلا مع الأشخاص الذين هم أهل للثقة والكفاءة.

ثالثا: مدى ملائمة التمويل بالمرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة ال تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة ال تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة وهو ما لا يتلاءم مع بعض خصائص تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وعليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم المشروع الصغير والمتوسط فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا وهو ما ال يتفق مع طبيعة دخل المشروع الصغير.

1- محمد عبد الحميد فرحان **نفس المرجع السابق**، ص 71.

رابعا: مدى ملائمة التمويل بالإستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

صيغة الإستصناع يمكنها أن تلعب دورا مؤثرا في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق

– استخدامها في تمويل عقود المقاولات

– استخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في المشروع الصغير والمتوسط وهي بذلك تحقق المصلحة للمشروع الصغير عن طريق توفير التمويل اللازم، وتحقق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بسعر أقل.

خامسا: مدى ملائمة صيغة التمويل بالسلم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2]

تكون صيغة التمويل بالسلم ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحالات التالية:

– أن يتم ضبط السلعة بمواصفات ومقاييس محددة تجعل من السلعة ذات قيمة قادرة على المنافسة

– أن يوكل المصرف الإسلامي بعض المؤسسات المتخصصة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– أن يوكل المصرف المشروع الصغير والمتوسط نفسه في تسويق البضاعة

وقد يكون عقد السلم أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الزراعية والمشاريع الإنتاجية والحرفية بينما لا يكون ملائما في حالة تمويل المشاريع التجارية والخدمية.

1-محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

2- **نفس المرجع** ، ص 89.

سادسا: مدى ملائمة صيغة التمويل بالتأجير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

من استعراضنا لأنواع التأجير وشرح خصائص كل نوع من الأنواع يتضح لنا أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصرف الإسلامي أهمها:

– إن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع الصغير.

– أن التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لاسيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل.

– تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمشروع الصغير والمتوسط.

– أنه يعد من أفضل البدائل الشرعية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للحصول على المعدات و الأصول المطلوبة لعملية التوسع و الإحلال بدال عن الإقراض الربوي.

1-محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 94

خلاصة الفصل:

نستخلص مما ورد سابقا أن في معظم الدراسات المتخصصة ي مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة بوجه عام، بما فيها المنشآت الصناعية تكاد تجمع على أن هذه المنشآت تواجه العديد من التحديات التي تقوم دون تحقيق إمكاناتها في التوسع والنمو وزيادة الاستثمار خاصة في ظل التحديات التي تطرحها التطورات الاقتصادية العالمية في الوقت الحالي، وبالقدر الذي يمكن للحكومات الضريبية أو الهيئات الدولية المعنية، مساعدة هذا القطاع في التغلب على الصعوبات والمعوقات التي تعترض طريق نموها ونموها، سيكون من الممكن للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة تلبية احتياجات المجتمعات العربية في دعم عملية التنمية الشاملة، توفير فرص التوظيف أمام الشباب العربي.

وبالحديث على العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصرنا وحددنا بعض المشاكل وأملنا في أن تجد بعض الحلول، مادام أن هذه الأخيرة تمثل قاعدة اقتصادية خاصة وتوفر جو استثماري سانح خاصة الدول السائرة في طريق النمو.

الفصل الثالث
دراسة تطبيقية لبنك البركة
-فرع بسكرة -

تمهيد

يعد النظام المصرفي الجزائري المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لما تلعبه البنوك المكونة له من خلال المشاريع الاستثمارية وتحريك عجلة النشاطات الاقتصادية، لما يوفره من موارد مائية لمختلف المشاريع ومن أحد مكونات هذا النظام بنك البركة الذي يهتم بتمويل القطاعات الحيوية بالاقتصاد الوطني خاصة في مجال التمويل مطبقا في ذلك قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ونظرا للمكانة التي يتمتع بها هذا البنك على المستوى المحلي وكذلك الخارجي وامتداد فروعه عبر التراب الوطني ارتأينا أن نأخذ وكالة بنك البركة فرع بسكرة لدراسة التقنيات المقدمة للتمويل من طرف البنوك الإسلامية ولذلك فقد قمنا بالتطرق ضمن هذا الفصل الى العناصر التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة

المبحث الثاني: خدمات وموارد بنك البركة – وكالة بسكرة

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الأول: تقديم بنك البركة – وكالة بسكرة –

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة رائدة في تاريخ النظام المصرفي الجزائري بعد التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون النقد والقرض كما أنه يختلف عن باقي البنوك الأخرى لما يميزه عن مبادئ في العمل.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

تم تأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقرض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 5 % بينما تعود ملكية 49 %من رأس المال للجانب السعودي.

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي تقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

تأسس بنك البركة الجزائري على شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار أحكام القانون رقم90/10 المقترح في 04 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفي ظل متطلبات السوق، عقد بنك البركة الجزائري إلى فتح عدة وكالة تلبي حاجيات الأفراد، وموزعة على تسع مناطق من الوطن.

ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا، حيث تقوم بتجميع الودائع الذي عرفت نموا كبيرا وتطورا مستمرا من سنة لأخرى، وكما يوضح القيام بعمليات التحويلات البنكية، ويلجأ إلى عملية منح القروض وفق الأساليب المشروعة،

كما يقوم بتجميع الفوائض، وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة.

ولقد حقق بنك البركة الجزائري في السنوات الأولى من إنشائه خسائر وذلك لحداثة وقلة تجربته، إلا أنه مع مرور السنوات بدأ يتحسن أداه تدريجيا" ففي سنة 2006 فرع البنك من رأسماله 5.2 مليار دج، كما قام بتحقيق مشاريع إنشاء شركات في مجال التأمين، التخزين، النقل البحري.

ونذكر أيضا أن بنك البركة الجزائر في إطار الإستراتيجية التنموية قد سجل مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته، فعلى سبيل المثال مساهمة البنك في رأس مال شركة البركة والأمان وهي شركة تأمين تقوم على المبادئ الإسلامية، كل هذه النتائج سمحت للبنك أن يفرض وجوده في السوق الجزائري كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن الوكالات الناشطة على المستوى الوطني، وكالة ولاية بسكرة، والتي رمزها ضمن وكالة البنك 305، فتحت أبوابها في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في 10 ماي 2011، حيث تحاول الوكالة توفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري، وهي بذلك همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها .ومن الخدمات التي يقدمها البنك عمليات التمويل بالطرق الإسلامية كالتمويل بالمرابحة والمضاربة وذلك بعيدا عن الفوائد الربوية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة

يتشكل بنك البركة من تشكيلة عامة تتولى إدارته وتسييره وذلك لتطبيق التعليمات التي تدير الوكالة لتوفير أفضل الخدمات للعملاء .

1. المدير: وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة تتمثل المهام التي يقوم بها في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.
- الإمضاء على البريد.
- السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

2.**نائب المدير:** والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في طرق التمويل فإن نائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن، فيما يتعلق بالمعاملات المالية وذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة ومرابحة وغيرها.

3.**مصلحة الصندوق والمحفظة:** وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير وتتفرع إلى:

أ. **مصلحة الصندوق:** تتمثل وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من والى حساب الزبون.
- ضمان الدفع وسحب الأموال بالدينار أو العملة الصعبة.
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب. مصلحة المحفظة: وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعمليات الاكتتاب، والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

4.مصلحة القروض: وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تتفرع إلى:

- قروض المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسيرها سوا كانت القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.
- قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

5.مصلحة التجارة الخارجية: وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع. رغم أن البنك منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية منذ فترة (مارس 2012)، إلا أن مصلحة التجارة الخارجية ما زالت لم تباشر نشاطها كمصلحة مختصة في الأعمال الدولية، وعلى الرغم من ذلك تقوم نائب المدير، بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين.

الشكل رقم (01): شكل يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة -وكالة بسكرة.

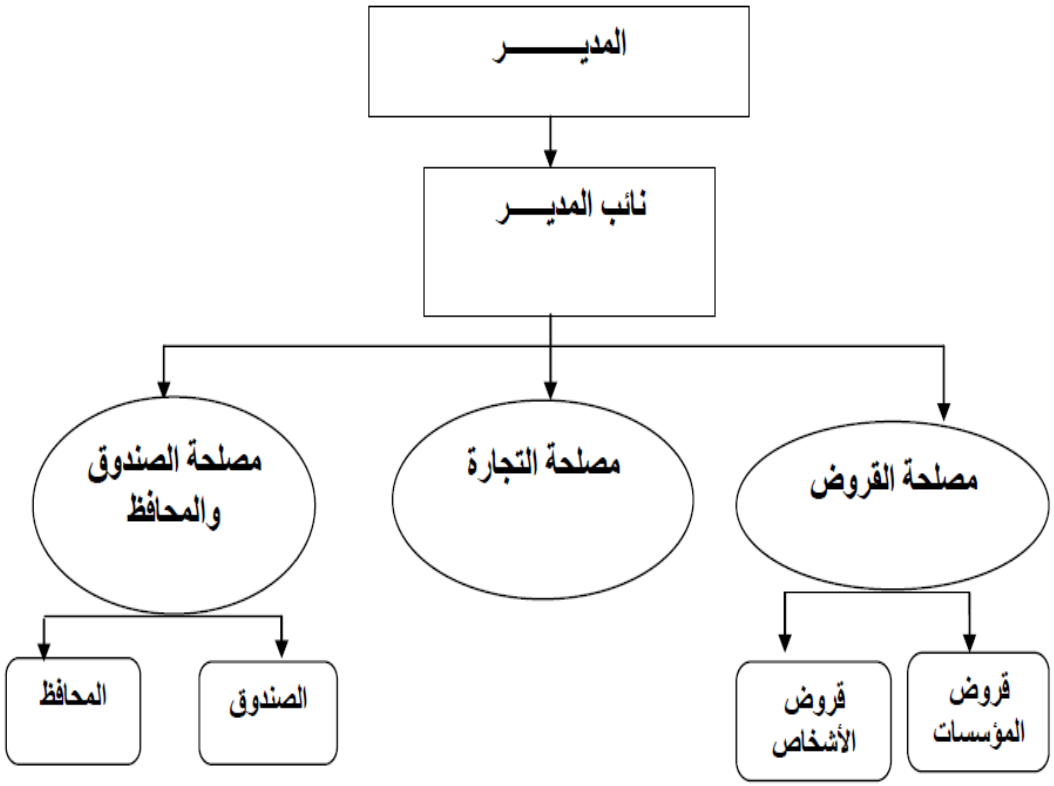

المصدر: وكالة بنك البركة بسكرة.

المبحث الثاني: خدمات وموارد البركة.

يمارس بنك البركة خدمات متعددة سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره على غير أساس الفوائد الربوية، كما أن بنك البركة كسائر البنوك يمتلك موارد مالية مختلفة، تختلف كل حسب طبيعتها، كما يقوم بعمليات مصرفية خالية من الربا إضافة إلى عمليات التمويل الإسلامية، كما يخضع بنك البركة لنظام الرقابة من طرف البنك المركزي وإدارة البنك (خضوعه لرقابة شرعية).

المطلب الأول: خدمات بنك البركة.

يقدم بنك البركة الجزائري لزبائنه من أفراد، مهنيين و مؤسسات، تشكيلة واسعة من الخدمات نلخصها فيما يلي :

أولاً – الخدمات المقدمة للأفراد: وتضم ما يلي:

–خدمات الودائع، خدمات فتح حساب شيكي، حساب العملة الصعبة، و إصدار شيكات.

–خدمات الإيداع، السحب، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.

-خدمات النقدية.(Monètique)

وضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف زبائنه، الذين يملكون حساب شيكي، بطاقة السحب البركة carte de (retrait albaraka) والتي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت (24سا/24سا،و7 أيام /7 أيام) وذلك على مستوى كل موزعات الصرف الآلي.

- خدمات المساعدة: (Assistance): يقوم بنك البركة الجزائري بإسداء النصح والاستشارة لزبائنه عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعه، وذلك بتقديم حلول مكيفة حسب حاجة كل زبون.

- خدمات الادخار و التوظيف (Epargne et placement): يضع بنك البركة الجزائري أيضا تحت تصرف زبائنه دفتر الادخار (Livret épargne) وذلك لتسهيل عمليات سحب وإيداع النقود، كما يقوم بتوظيف أموال زبائنه في مشاريع وتنميتها وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- تمويل العقارات: بدأ بنك البركة الجزائري سنة 2006 بعرض منتوج جديد يخص تمويل العقارات (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي).
- تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية الموجهة للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة الجزائري تمركز سنة 2006 في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.

ثانياً– الخدمات المقدمة للمهنيين والحرفيين: وتشمل ما يلي:

- خدمات فتح حساب جاري، شيكي، حساب بالعملة الصعبة، خدمات الودائع والتي تسمح للمهنيين والحرفيين بتوطين أعمالهم التجارية.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع والتحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة، بالإضافة إلى إصدار الشيكات.
- خدمات النقدية: عن طريق بطاقة السحب البركة.
- خدمات المساعدة: والتي تشمل النصح والاستشارة.
- خدمات الادخار والتوظيف.

❖ **التمويلات**: و تضم

- تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).

- تمويل الاستثمارات ويضم نوعين، التمويل الكلاسيكي والتمويل بالإيجار (وذلك بنسبة 70% من تكلفة الاستثمار وعلى مدة خمس سنوات).
- تمويل العقارات.
- التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان الدفعة المقدمة).
- تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية والنفعية الموجهة للمهنيين.
- تمويل التجهيزات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل التجهيزات لأصحاب المهن الحرة والحرفيين، وذلك في إطار تطوير أو تحديث تجهيزاتهم (وذلك بنسبة تصل 70% من ثمن التجهيز وفي اجل 6 أشهر للتعويض).

❖ **<u>خدمات على مستوى دولي</u>**: و تشمل ما يلي

- تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للتصدير، التسليم المستندي للاستيراد، التسليم المستندي للتصدير).
- ضمانات دولية (للاستيراد والتصدير).

ثالثاً– الخدمات المقدمة للمؤسسات: والتي تشمل ما يلي:

- خدمات الودائع، فتح حساب جاري، حساب بالعملة الصعبة، و إصدار شيكات.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع، و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.
- خدمات المساعدة: وتشمل إسداء النصح و الاستشارة فيما يخص إنشاء تطوير و توسيع المؤسسات.
- خدمات الادخار والتوظيف.

❖ **<u>التمويلات</u>**: وتضم

- تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية المنتجات النصف مصنعة السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).

- تمويل الاستثمارات.
- التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان المنفعة المقدمة).
- تمويل السيارات: وتشمل تمويل السيارات النفعية.

❖ **<u>خدمات على مستوى دولي</u>**: وتشمل ما يلي:

- تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للاستيراد، الاعتماد المستندي للتصدير، التسليم المستندي للاستيراد، التسليم المستندي للتصدير).
- ضمانات دولية (الاستيراد والتصدير).

وتجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل التي ينتهجها بنك البركة هي صيغ بديلة للإقراض بفائدة، وتشمل الصيغ: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الإستصناع والإستصناع الموازي والسلم.

ومن اجل عصرنة خدماته فقد قام بنك البركة الجزائري بتركيب أجهزة الصراف الآلي، بالإضافة إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

ويواصل بنك البركة الجزائري تطوير خدماته المقدمة للأفراد من خلال تقديم منتجات مبتكرة بما في ذلك سندات استثمار إسلامية وصناديق استثمار وطرح مجموعة متنوعة من المنتجات.

المطلب الثاني: موارد بنك البركة.

من أجل إثراء الدراسة التطبيقية سنحاول التعرف على موارد بنك البركة من أجل معرفة تكوين موارده، وتطورها

الفرع الأول :موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية).

أولاً– رأس المال: بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج و يشترك فيه مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50% أي 250 مليون دج.
- شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50% أي 250 مليون دج.

وبعد صدور القانون رقم 04/01 بتاريخ 2004/03/04 والذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر ب 2,5 مليار دج، والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية ب 500 مليون دج، وفي هذا الإطار قرر بنك البركة الجزائري رفع رأس ماله بداية من جانفي 2006 إلى 2,5 مليار دج تطبيقا للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك حيث استعمل إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهميه في رفع رأس ماله وهذا ما ظهر فعلا في ميزانية البنك لسنة 2006.

وبذلك تغيرت مساهمة كل من الطرفين بحيث أصبحت مساهمة مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56% في حين تقدر مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44% [1].

بالإضافة إلى القانون السابق، صدر قانون رقم 08/04 بتاريخ 2008/12/23 المعدل للقانون رقم 04/01 والذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر بعشرة ملايير دينار جزائري 10.000.000.000دج.

1– **التقرير السنوي لسنة 2006** ،ص 3.

والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية بثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دج (3.500.000.000دج) و في هذا الإطار أعطيت مهلة للبنوك الجزائرية ومنها بنك البركة الجزائري لتطبيق هذا القانون تقدر ب12 شهرا[1]،أي في 12/23 /2009 أو قبل بداية جانفي 2010.

ثانياً– الاحتياطات:

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي، باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد– مثل أغلب البنوك الإسلامية في العالم– أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية.

حددت التعليمة رقم 01–2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني) ولا يستثني بنك البركة باعتباره بنك إسلامي، فالودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت.

حددت التعليمة رقم 06–2002 والمعدلة للتعليمة رقم 01–2001 معدل الاحتياطي القانوني ب 6,25% ومعدل الفائدة على هذا الاحتياطي ب 2,5% [2]، وهي النسب المطبقة خلال فترة الدراسة.

كما يلاحظ حسب ميزانية البنك لسنة 2006 أن هذه الاحتياطات (الاختيارية والقانونية) استخدمت لرفع رأسمال البنك خلال نفس السنة.[1]

1 – **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 المؤرخة في 2008/12/23 متضمنة القانون رقم 08/04 ، الصادرة عن بنك الجزائر ، المادة2 ،المادة4 ، ص 27 وما بعدها.

2 – **المواد 1 و2 من التعليمة رقم 06–2002** المعدل للتعليمة رقم 01–2001 المؤرخة في 2001/12/11م والمتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة –وكالة بسكرة–

بعد أن رأينا صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الآجال من جهة، ومن طرف البنوك الإسلامية في مختلف القطاعات والآجال من جهة أخرى كدراسة نظرية سوف نرى كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية من خلال بنك البركة وتقتصر دراستنا على لهذه الصيغ على الفترة (2013–2006)، لمعرفة تطورها خلال هذه الفترة.

المطلب الأول: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة – وكالة بسكرة–

يقدم بنك البركة العديد من صيغ التمويل منها ما يتعلق ما هو قائم على الدين ومنها ما هو قائم على الملكية.

أولاً– الصيغ القائمة على الملكية:

تعتبر أداة يحصل الشخص من خلالها على أرباح عن طريق الحصول على تمويل أو بمجرد دخوله كشريك مثل المشاركة والمضاربة وغيرها وذلك تسهيلا للتعامل الاقتصادي والمالي.

1– صيغ المشاركة لدى بنك البركة :إن العلاقة بين بنك البركة والزبون في هذا العقد تترجم في شكل ملف يتضمن طلبا للتمويل يكون مرفقا بكل الوثائق ألازمة الخاصة بالمشروع محل العقد يضاف إلى ذلك دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث المخاطرة (درجة المخاطرة)، درجة الاحترافية بالنسبة للمعهد، الضمانات المقدمة، شكل ومشروعية العملية وعند موافقة الهيكل المختص يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة ألازمة للعملية، بالموازاة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد المشاركة، حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريرا مفصلا للبنك ومبررا عن كل النشاطات التي يقوم بها علما أن البنك يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بدفع المستحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناءا على

1– عقون فتيحة، **مرجع سابق**، ص100.

وثائق الإثبات المقدمة، وفي الأخير نشير إن ملكية المشروع تعود للمشارك بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه وتحويل الملكية يمكن أن يتم بالتنازل عن اسم الشركة، التنازل عن حصص الاشتراك، تشديد مباشر على رأس المال المستثمر من طرف البنك.

2- **صيغة المضاربة لدى بنك البركة:** لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لان هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل، ولكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل حيز التطبيق وذلك لعدة معوقات من بينها:

- صعوبة القيام بدراسة نوعية عملية للمستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية.
- معوقات خاصة بالموارد البشرية ويقصد به نقص الموظفين المختصين.
- نقص قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة.
- عدم توفر الاستعداد ليحمل المخاطر للمودعين.

3- **صيغة المرابحة لدى بنك البركة:** بالنظر لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد عمليا من جهة ثانية، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساسيا مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل، ويمر عقد المرابحة التالية:

- يضمن البنك والزبون عقدا تمويليا, يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.
- يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرف البنك والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وفي النهاية استلام السلعة أو المنتجات.
- يقدم المشتري النهائي إلى الزبون المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.
- يرسل الزبون إلى البنك طلبا(أمراً) بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية.
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق به، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة أو بصك أو الكمبيالة أو بأي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد، إن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة البنك

إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة وذلك عن طريق وصول الإشعار بتحويل القرض.

ثانياً– الصيغ القائمة على الدين:

وذلك عن طريق تقديم تمويلات للعملاء كي يباشروا أعمالهم الاقتصادية في ظل حاجاتهم إلى هذه الأموال ويتحصل البنك على أرباح من ورائها.

1– تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق صندوق الزكاة:

يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم تمويلات لدى المؤسسات الاقتصادية وهذا بعد دراسة ملفات التمويل المقدمة من قبل المستحقين والمقترحة من اللجنة الولائية للزكاة بعد حصولها على تأهيلها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتامين على البطالة، واعتماد صناديق الضمان المختصة.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يقوم البنك بانتقاء المشاريع التي يوافق على تمويلها، واقتراح هيكلة التمويل الملائمة لكل مشروع منها بناء جداولها الاقتصادية ومرد وديتها المالية، وبعد حصول المشروع على موافقة جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا في:

- ✓ تسديد المساهمة الشخصية المطلوبة من صاحب المشروع.
- ✓ تسديد مصاريف التامين على التمويل لدى صندوق ضمان القروض وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن.
- ✓ استثنائيا يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل البنك على سبيل الاستثمار.

ويتولى بنك البركة متابعة تحصيل القروض والتمويلات التي يمنحها صندوق استثمار أموال الزكاة مع تحصيل مستحقاته التمويلية.

2- التمويل بالقرض الحسن :

يقدم بنك البركة قروضا حسنة للمتعاملين الاقتصاديين تمويلا لمشروعاتهم الاقتصادية، وبالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك لاسيما المادة 3\6.

بالإشارة إلى اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة المبرمة بين البنك ووزارة الشؤون الدينية.

- حيث أن المقترض طلب من البنك قرضا حسنا.
- حيث أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة والأزمة للتعاقد.

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

- **المادة الأولى:** يمنح للبنك المقترض الذي يوافق على ذلك قرضا حسنا في حدود مبلغ معين، لمدة يتم الاتفاق عليها.
- **المادة الثانية:** يلتزم المقترض بتسديد القرض في آجال لا تتعدى التواريخ المشار إليها على جدول التسديد المرفق على أقساط سداسية بقيمة معينة.

عند حلول أجال استحقاق الأقساط يلتزم المقترض بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه المفتوح لدى الغير.

يمكن للمقترض أن يدفع مسبقا أقساط القرض غير المستحقة وهذا حسب إمكانياته المالية.

- **المادة الثالثة:** يلتزم المقترض باكتتاب سندات لأمر بقيمة الأقساط المستحقة، تدفع للتحصيل من قبل البنك عند حلول اجل كل منها.

- **المادة الرابعة:** في حالة عدم دفع المقترض من قسط من أقساط القرض يفسخ العقد ويصبح المبلغ الإجمالي المتبقي من القرض مستحق البنك وذلك بعد مرور خمسة أيام من تاريخ استحقاق القسط وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو التلكس أو البريد.
- **المادة الخامسة:** يلتزم المقترض بتقديم كل الضمانات المطلوبة من البنك عند الاقتضاء.
- **المادة السادسة:** اتفق الطرفان على آن كل المصاريف والإتعاب خاصة بهذا العقد أو المرتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المقترض وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.
- **المادة السابعة:** تعتبر مرفقات العقد وملحقات جزءا لا يتجزأ منه ومكملا له.
- **المادة الثامنة:** لتنفيذ العقد, اختيار الطرفان موطنا لهما المذكور في التمهيد أعلاه.
- **المادة التاسعة:** حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

ثالثاً– أساليب التمويل الحديثة في بنك البركة:

استحدث بنك البركة تقنيات تمويل جديدة وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد للحاجات وتماشيا مع التغير المستمر في طبيعة الأنشطة الاقتصادية والمالية المتجددة.

1– التمويل بالإيجار:

يقدم بنك البركة تمويلا بالإيجار تحت الشروط التالية:

- معدل تمويل متفق عليه.
- تقديم هامش مالي.
- تحديد نوع التمويل بالاتفاق.
- تقديم ضمانات.
- تحديد قسط تسديد الإيجار بالاتفاق المسبق.
- أتعاب التسويق والتسجيل الضريبي التي يتحملها الزبون.
- تنتهي مدة العقد بعد ستة أشهر من تاريخ الاعتماد.

2– التمويل العقاري:

يقدم بنك البركة التمويل العقاري تحت الشروط التالية:

- أن يكون المعني يعمل بصفة دائمة (مرسم أكثر من سنة)
- أن يكون دخله فوق 40000 دج.
- يجب أن يكون العني مالك لقطعة ارض في حالة البناء.
- يتعين على طالب التمويل فتح حساب لدى الوكالة البنكية.

- أن يكون السكن في حالة الشراء جاهزا، موثقا، مسجلا ومشهرا على مستوى المحافظة العقارية.

3- الإيجار الموصوفة بذمة:

وهي تعتبر من الصيغ المستحدثة في بنك البركة وكالة بسكرة ويعنى بها أن طالبا لتمويل يقوم بتقديم وصف للبنك عن نوعية المشروع المراد الحصول عليه فيصبح المشروع في ذمة البنك عندها يقوم هذا الأخير ببنائه على أساس الوصف المقدم من طرف طالب التمويل وعند الانتهاء من بناءه يقوم بتأجيره له.

ويتم تلخيص تطور عدد ملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (03): جدول يوضح عدد الملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة –وكالة بسكرة–

الصيغ / السنوات		2015	2016	2017	2018
المرابحة		10	04	08	08
الإيجار		50	05	43	36
الاعتماد المستندي	المنقول	/	11	09	05
	غير المنقول	/	01	01	/
الإستصناع		/	01	01	01
المساومة		10	07	08	04
الإيجار الموصوفة بذمة		01	04	14	00

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مقابلة مع رئيس قسم التمويلات

المطلب الثاني: تطور صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري للفترة (2015–2018)

أولاً– تطور صيغ التمويل ببنك البركة خلال الفترة (2015–2018):

جدول رقم (04): يوضح تطور صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة خلال الفترة (2015–2018)

الوحدة: ألف دينار جزائري

السنوات	المرابحة		المضاربة		المشاركة		الإجارة		
	المبالغ	النسب	المبالغ	النسب	المبالغ	النسب	المبالغ	النسب	المجموع
2015	**405.880**	**19.32**	**560.000**	**26.66**	**192.125**	**32**	**942.048**	**44.85**	**2.100.053**
2016	**900.000**	**30.44**	**666.000**	**22.53**	/	/	**1.390.000**	**47.02**	**2.956.000**
2017	**3.100.000**	**37.12**	**700.000**	**08.38**	/	/	**4.550.000**	**54.49**	**8.350.000**
2018	**3.500.000**	**39.32**	**2.500.000**	**28.08**	/	/	**2.900.000**	**32.58**	**8.900.000**
المجموع	**7.905.880**		**4.426.000**		**192.125**		**9.782.048**		

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على إحصائيات مقدمة من رئيس قسم التمويلات

الشكل رقم (02): تطور صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة خلال الفترة(2015–2018)

الوحدة: ألف دينار جزائري

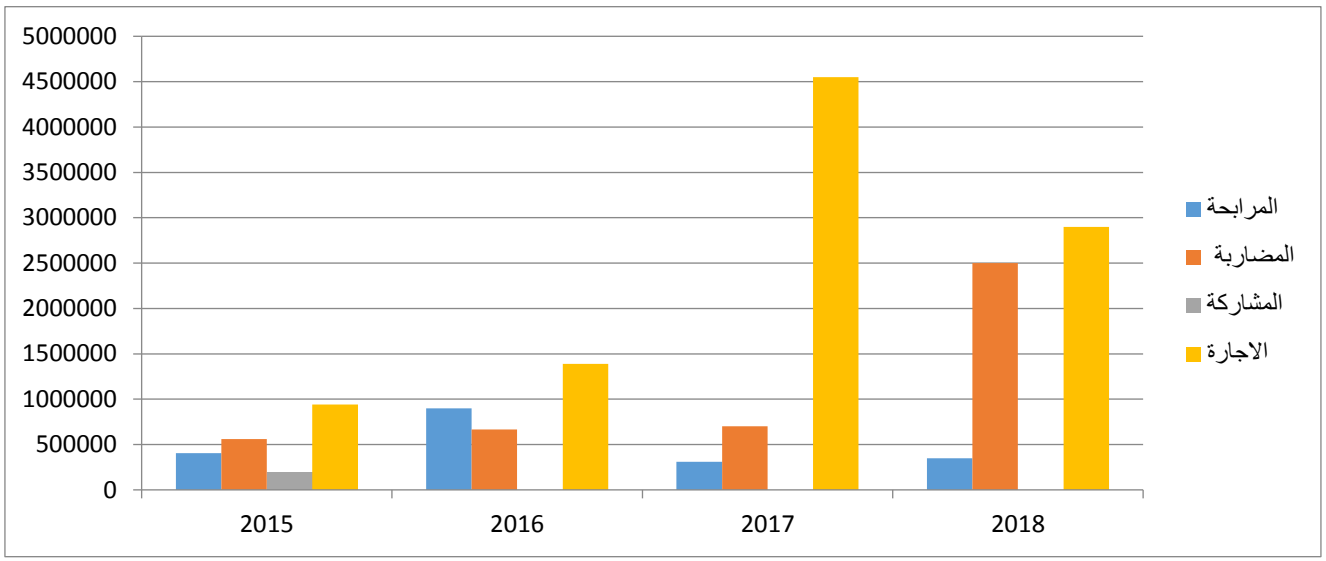

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

يظهر من خلال تحليل الجدول أعلاه أن بنك البركة الجزائري اعتمد في السنتين 2015–2016 على الإجارة بشكل كبير مقارنة بالصيغ التمويل الأخرى (المضاربة، المشاركة) حيث تبلغ نسبة الإجارة في 2015–2016 على التوالي (47,2%،44,85%) من إجمالي التمويلات وهذا يدل على اعتماد بنك البركة على تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل بنسبة كبيرة.

وفي سنة 2017 –2018 اتجه البنك في تمويلاته على المضاربة والمرابحة حيث بلغت نسبتها على التوالي (39,2%،28,08%) من إجمالي التمويلات في حين لم يعطي اهتماما كبيرا للمشاركة كما في سنة 2015 وهذا ما يدل على إتباع البنك لصيغ التمويل طويلة الأجل للحد من أثر الأزمة المالية العالمية.

كما نلاحظ ثبات نسبي في سنوات (2017الى2018) في التمويلات مع تزايد بنسب قليلة من حيث جميع صيغ التمويل وهذا يبين أن السياسة المتبعة من طرف البنك هي سياسة حذر وتقدم تدريجي في تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل.

ثانياً– توزيع التمويلات بين المؤسسات والأفراد:

جدول رقم (05): توزيع التمويلات بين المؤسسات والأفراد

	2016/12/31	2017/12/31	التغيرات	
			بالقيمة	بالنسبة %
التمويلات الممنوحة للمؤسسات	12.940	12.532	408-	3.15-
التمويلات الممنوحة للأفراد	11.354	16. 253	4.899+	43.15+
	24.294	**28.785**	**4.491**	**18.49+**

المصدر: تقرير سنوي 2018.

يظهر من تحليل هذا الجدول إن التمويلات لفائدة المؤسسات ساكنة مقارنة بمستواهم في السنة المالية السابقة. وبالمقابل، سجلت التمويلات الممنوحة للإفراد ارتفاعا كبيرا. ويمكن تلخيص الانجازات المحققة في هذا المجال خلال سنة 2018 عن طريق المؤشرات التالية:

تمويل السيارات:

- يقدر المبلغ الإجمالي للتمويلات منذ انطلاق عملية تمويل شراء السيارات بـ 23.317 مليون دج.
- يقدر المبلغ الإجمالي للتمويلات الجارية في نهاية السنة المالية ب 15,922 مليون دج بمعدل نمو سنوي يفوق 42%.

إن الإيراد المحصل عليه من خلال عمليات تمويل شراء السيارات خلال سنة2017 يفوق 1.110مليون دج أي أكثر من الإيراد الإجمالي للبنك، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى الدور الايجابي الأساسي الذي تلعبه المكاتب الممثلة للبنك عند أهم وكلاء السيارات (هيونداي، رونو، بيجو، تويوتا، فورد).

تمويل العقارات :

قام البنك خلال السداسي الثاني لسنة 2017 بتصميم و طرح منتوج جديد في السوق تتمثل في التمويل العقاري الموجه أساسا للعائلات، و يسمح هذا المنتوج الجديد للزبائن من اقتناء مسكن أو توسيعه، قد تم اتخاذ قرار معالجة الملفات على مستوى المديرية المركزية خلال مرحلة تجربة المنتوج حتى يتسنى من إجراء التصحيحات اللازمة إذا ما استجوب ذلك خلال السنة المالية 2017 وحسب العدد، استلمت الفروع أكثر من 288 طلب تمويلي منها 213 طلب قد تم قبوله يمثل كل من فرع بئر خادم و الخطابي و باتنة و سطيف و البليدة نسبة 70 % من عدد الطلبات الموجهة نحو مديرية بنك التجزئة، قدر مبلغ الترخيصات المتعلقة بالتمويل العقاري قيمة 645 مليون دج في حين وصل حجم الالتزامات الجارية في نهاية السنة إلى مبلغ 331 مليون دج

المطلب الثالث: مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية دورا مهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب

أولا: مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محفظة بنك البركة الجزائري

بالنظر إلى طبيعته الخاصة وانفتاحه على القطاع الخاص واكب البنك مسيرة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها البالد في بداية التسعينات حيث استقطب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من الأدوات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك. كما استقطب البنك الكثير من الموارد والادخارات التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد.

ومن ثم يمكن القول إن بنك البركة ساهم في صيرفة جزء معتبر من الأنشطة الاقتصادية والموارد المالية.

أما فيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيشكل جزء هاما من محفظة البنك، وإذا كان عدد المؤسسات الموطنة بالبنك قد يبدو ضئيلا مقارنة بالعملاء الآخرين وهو أمر طبيعي إذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة المتعاملين في قطاع التجارة والاستيراد لغرض إعادة البيع حيث أن المؤسسات المعتبرة هنا هي التي تقوم بنشاط تحويلي أو خدمي ذو قيمة مضافة فقط. فإن تطور نسبة التمويلات المعبئة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك. ويبين الجدول والشكل التالي هذا التوجه حيث أن نسبة التمويلات المعبئة لفائدة هذه المؤسسات وصلت من بداية سنة 2015 إلى غاية 22 ماي2018 بنسبة 48%.

ثانياً– تطور التمويلات الإسلامية من طرف بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

جدول رقم (06) تطور تمويل م ص و م للفترة 2016–2018 تحت برنامج البركة للمسؤولية الإجتماعية

السنة / طبيعة النشاط / الوحدة	2016	2017	2018
	ألف دينار جزائري	ألف دينار جزائري	ألف دينار جزائري
الصناعة	660.000	310.000	700.000
التجارية	227.000	227.000	250.000
الخدماتية	240.000	850.000	360.000
الإنتاجية	100.000	131.000	350.000
التمويل الشخصي والاستهلاكي	7	20	35
المجموع	1.227.000	1.518.000	1.660.000

المصدر: تقرير برنامج بنك البركة للمسؤولية الإجتماعية سنوات 2016–2017–2018

الشكل رقم (03): تطور تمويل م ص و م للفترة 2016–2018 تحت برنامج البركة للمسؤولية الإجتماعية

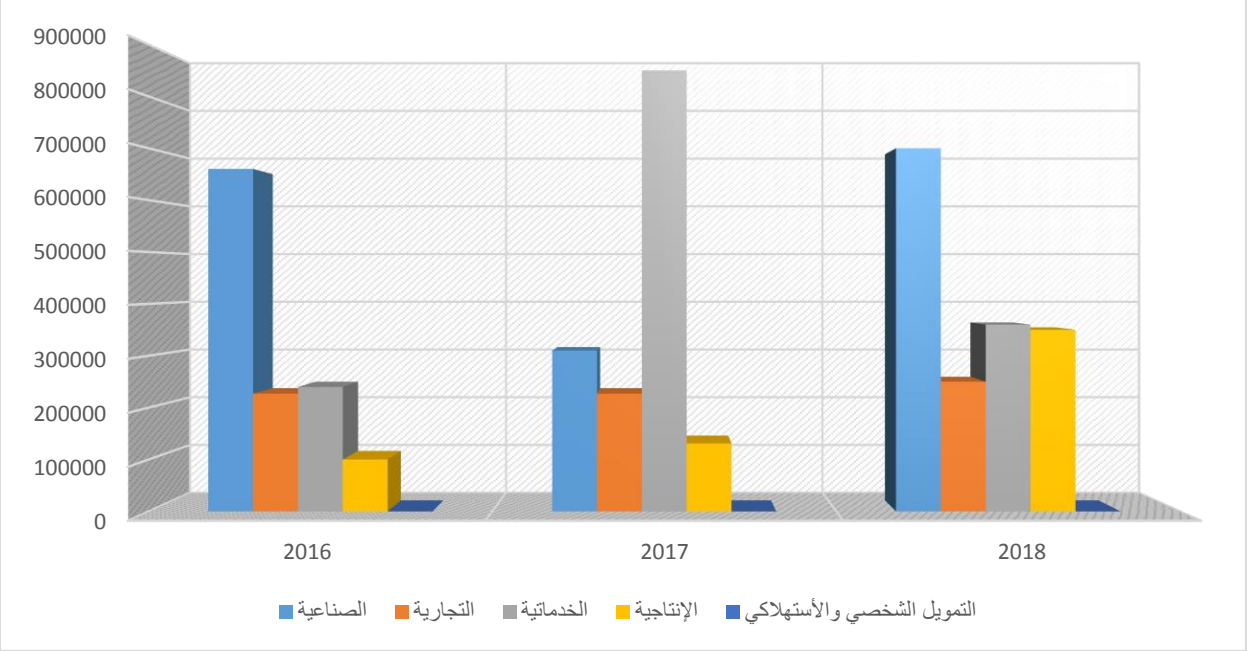

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات الجدول رقم (06)

التعليق على الجدول:

شارك بنك البركة الجزائري مؤخرا في برنامج البركة للمسؤولية الإجتماعية للسنوات 2016، 2017 ،2018 حيث شارك في أنشطة برنامج البركة للعمل الخيري، وبرنامج البركة للفرص الاقتصادية، وبرنامج البركة للقرض الحسن وبرنامج الالتزام الزمني.

تضمن برنامج العمل الخيري لبنك البركة الجزائري مساهمات في مجال التعليم وتنمية المجتمع عن طريق توفير الدعم المالي للمشروعات الخاصة بالسكن الاقتصادي والرعاية الصحية وخدمات ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى دعم العمل البحثي والعلمي حيث بلغت هذه المساهمات حوالي 1.227.000 ألف دينار جزائري سنة 2016، و 1.518.000 ألف دينار جزائري سنة 2017، و 1.660.000 ألف دينار جزائري سنة 2018.

ومن خلال النتائج المسجلة أعلاه، نلاحظ أن الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف مجالاتها، في تطور ملحوظ خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وهذا يرجع بالأساس للدور الذي تلعبه وسائل الدعاية والإعلام وللتحفيزات التي تقدمها البنوك الإسلامية في هذا المجال ، وهذا ما يبعث بعجلة التنمية المحلية وكذا خلق ديناميكية في نمو الاقتصاد الوطني .

وفي إطار جهود بنك البركة الجزائري لدعم برنامج الفرص الاقتصادية، قام البنك بتوفير التمويل بالمرابحة والمشاركة والقرض الحسن لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية، وشمل ذلك نطاقا واسعا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التقليدية والتجارة والإنتاج والخدمات وأيضا التمويل الشخصي والاستهلاكي.

خلاصة الفصل

لقد تم في هذا الفصل تقديم بنك البركة –فرع بسكرة–، وتبين لنا من خلال تقييم وتحليل صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة انه يسعى إلى تقديم تمويلات تتماشى مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، عن طريق صيغ خيالية من الفوائد الربوية كما أنها تلعب دور الوساطة بين الادخار والاستثمار والعمليات والخدمات التي يؤديها، فطبيعة المصارف الإسلامية تستند إلى تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل لجذب أكبر عدد من العملاء.

خـاتمة عامـة

خـاتمــة

إن المتتبع للبنوك الإسلامية وما تحققه من نتائج متميزة في الآونة الأخيرة نجد أنها أصبحت محط اهتمام العديد من العلماء والباحثين المهتمين في مجال تمويل المشاريع الاقتصادية ولعل أبرز دواعي الاهتمام لديهم الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما أحدثته من تغييرات في الاقتصاد العالمي وخروج هذه الأخيرة بأقل الخسائر وقد ارجع المحللون ذلك لعدم التعامل المطلق بأنظمة الفوائد على الأموال المستحقة وعدم التعامل بالربا لقاء انتظار الدين كتعويض للمخاطر التي قد تلحق بمانح المال.

إن البنوك الإسلامية تتعامل وفق مناهج الشريعة الإسلامية التي تدعوا كلها إلى تحريم الربا أخذا و عطاءا , وتدعوا في كل قواعدها إلى دعامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وتنادي بالتنمية الاقتصادية على حد سواء راسمة بذلك ميزان التوافق الاقتصادي في أسس بناء المجتمعات ، فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تستمد مبادئها وقواعد عملها من الشريعة الإسلامية، كما أنها تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والعدالة الاجتماعية، فهي تهتم بمجالات اقتصادية عديدة، وتعمل على جمع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البنوك الإسلامية بتميزها عن البنوك التقليدية استطاعت أن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار والتنمية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أن مختلف الآليات التي جاءت بها البنوك الإسلامية تعتبر بديلا للآليات المستخدمة في البنوك التجارية، ولقد حققت هذه الأساليب والمتمثلة في المشاركة والمرابحة و الإستصناع والسلم والإيجار نقلة في مجال التنمية باعتبار أن البنوك الإسلامية وجدت من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاولة دفع عجلة التنمية حيث نعرف هذه الأخيرة على أنها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها.

فالبنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي تخضع لكل القوانين التي تطبق على البنوك التقليدية حيث أن بنك البركة الجزائري يخضع لسلطة البنك المركزي وتطبق عليه نفس السياسة المطبقة على البنوك التجارية دون مراعاة خصوصيات سيره، إضافة إلى هذا فهو يخضع للرقابة الشرعية والتي هي من مهام مستشار شرعي واحد لمراقبة جميع العمليات البنكية وهو لا يعتمد على أساليب تمويلية كالمشاركة والمضاربة وهذا نتيجة الخسائر التي تحملها البنك في هذا المجال وهذا بسبب انعدام الثقة في العملاء من خلال الغش والتزوير في التصريحات التي تقدم للبنك هذا ما جعل البنك يتوقف عن انتعاش هذه التقنيات، وهو بذلك يستعمل أساليب

التمويل قصيرة الأجل بهدف تحقيق الربح السريع وانعدام عنصر المخاطرة في معاملاته من خلال التمويل بالسلم والمرابحة والاستصناع.

اختبار الفرضيات:

من خلال نتائج الدراسة لهذا البحث يمكن الإجابة على الفرضيات كالتالي:

1. الفرضية الأولى : لا تتعامل البنوك الإسلامية بالربا أخذا وعطاءا، ومن خلال الدراسة تم تأكيد صحة الفرضية.

2- الفرضية الثانية : يعتبر(البيع بالسلم، القرض الحسن، التمويل التأجيري ، الإستصناع، البيع إلى اجل أو التقسيط، المضاربة، المشاركة، التمويل بالمزارعة، المساقات) كلها صيغ تمويلية للبنوك الإسلامية وتساعدها على القيام بأهدافها لاسيما في مجالات دعم وترقية الإستثمار المحلي.

3- الفرضية الثالثة : للبنوك الإسلامية دورا هام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر عنصر مهم في نسيج اقتصاديات الدول التي تتعامل بالبنوك الإسلامية بصفة كبيرة ان لم نقل كلية وخير دليل دولة ماليزيا التي اختيرت أحسن نظام مصرفي سنة 2012 وأيضا للبنوك الإسلامية دور رئيسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عبر صيغ تمويلية تتوافق مع منهج الشريعة الإسلامية وهذا ما تثبته دراستنا عن بنك البركة.

4- الفرضية الرابعة : يعتبر بنك البركة تجربة جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر وبالتالي فهو ظاهرة جديدة في الجزائر مقارنة مع البنوك الإسلامية في الخليج ظهرت منذ القدم واعتبرت من ركائز اقتصاديات دول الخليج إلا أن بنك البركة ورغم حداثته في الجزائر إلا انه بدا يساهم في المجال التنموي من خلال صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك في شتى مجالات الاقتصاد (زراعة، صناعة، تجارة خارجية وكذلك قطاع الخدمات)

التوصيات:

أن من أهم التوصيات التي نراها مناسبة لإكمال بعض انقضى وحل المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية عامة وبنك البركة الجزائري خاصة ما يلي:

1- دعم الحكومات الإسلامية لنشاط البنوك الإسلامية وحمايتها.
2- التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية من خلال التدعيم المادي والمعنوي والشرعي لضمان الاستمرارية والتطور حتى لا تكون عرضة للإفلاس والزوال.
3- العمل على التوسيع الشبكي للمؤسسات المالية في العالم حتى تضمن الوصول إلى جميع المناطق وكذا تطوير تقنيات التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية حتى تكون مصارف شاملة.
4- مراعاة خصوصيات سير البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي وذلك بإعفائها من الرقابة ووضع قوانين خاصة تحدد علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي.
5- الارتقاء بمستوى العاملين مهنيا وخلقيا وذلك بانتقاء العامليين ذوي الكفاءات العالية والخلق القويم، وكذا القيام بوضع هيئة تثقيفية شرعية حتى يرقى المستوى الخلقي والمهني للعاملين إلى الأهداف المرغوب فيها.
6- لبنك البركة قدرة على تطوير تقنياته التمويلية الأخرى كالمضاربة والمشاركة مع الحرص على سير هذه العملية بشكل دقيق بتوفير الإمكانيات اللازمة بدل الاعتماد على تقنيات تمويلية قصيرة الأجل بهدف تحقيق ربح خاص للبنك.
7- فتح وكالات جديدة على مستوى التراب الوطني حتى تكون الفرصة متاحة للجميع لوضع أموالهم في المسار الصحيح.
8- تطوير الأساليب الاشهارية الخاصة بالبنك وهذا لجذب المتعاملين ودفعهم لاستثمار أموالهم.

آفاق الدراسة :

ولقد حاولنا في بحثنا هذا أن نرقى إلى مستويات مقبولة إلا أن موضوع البنوك الإسلامية موضوع واسع النطاق لذلك فكان من الضروري أن نقترح في نهايته مجموعة من الإشكاليات تكون فرصة لمن يأتي بعدنا أن يبحث فيها وهي كآلاتي:

1- البحث في هيئة الرقابة الشرعية وأساليب تطويرها.
2- نشاط البنوك الإسلامية في العالم العربي.

فهرس المحتويات

قائمة المصادر و المراجع

أولا – المصادر :

القرآن الكريم

السنة النبوية

ثانيا – قائمة المراجع :

- **الكتب :**

1. احمد دنيا، **الإسلام و التنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، 1979.
2. أحمد شعبان محمد على، **الصكوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
3. أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية** ،دار النفائس،الأردن،2005.
4. جمال لعمارة ، **المصارف الإسلامية** ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996.
5. حسن بن منصور ، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، دار الشهاب ، الجزائر ، ط 1 ، 1992.
6. الخياط عبد العزيز ، **إدارة العمليات المصرفية الإسلامية**، عمان، دار المتقدمة، 2004.
7. رشيد حميران ،**مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام** ، الصنف 5/114 ، دار هومة الجزائر 2003.
8. رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، ط1 ،2001.
9. زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012.
10. سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 2008.
11. ضياء مجيد الموسمي ، **الإصلاح النقدي** ، الجزائر ، دار الفكر 1993.
12. ضياء مجيد الموسوي: **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
13. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، جامعة المنصورة، جدة، 2004.

14. عبد الرحمن يسري احمد، **تنمية الصناعات ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، 1996.
15. عبد العزيز فهمي ، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، 2000.
16. عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية** ، ط1، بيت القرآن ، 1991.
17. عبد اللطيف مشهور: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991
18. عبد المجيد حمود البعلي: **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.
19. عبدا لحميد محمد القاضي، **دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادية**، دار الجامعات المصرية: الإسكندرية، ط1، 1972.
20. علي خليفة الكواري، **نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية**، المستقبل العربي، 1983.
21. عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1998.
22. فريد بشير طاهر، **التخطيط الاقتصادي**، دار النهضة العربية، سنة 1998.
23. كمال بكرى، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، سنة 1998.
24. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005.
25. مجيد سالم الشرع: **المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002.
26. محسن أحمد الخضري ، **البنوك الإسلامية** ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، مصر ، 1989 .
27. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، القاهرة، 1990
28. محمد أبو جلال، البنوك **الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990.
29. محمد عبد العزيز، عجيمة، وإيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية ونظرية**، دار النشر الجامعية، 2000
30. محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، ط1، معهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

31. محمد عبد المنعم عفر، **التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1992 م.
32. محمد مروان السمان، محمد ظافر مجيد، **مبادئ التحليل الاقتصادي**، دار الثقافة للنشر، سنة 1998.
33. محمد منعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، دار المعهد العلمي للفكر، ط1، 1999.
34. محمد نجاة الله صديقي، **المصارف الإسلامية " المبدأ والتصورو المستقبل** ، جامعة الملك عبد العزيز، 1998 م.
35. محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، 2003
36. مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة، 2007.
37. موسى شحادة، **تجربة البنك الإسلامي بجدة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1987
38. هشام جبر ، **إدارة المصارف**،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر، 2010
39. يوسف القرضاوي، **الحلال و الحرام في الإسلام**، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، مطبعة دار التراث العربي، 1977.

- **الملتقيات :**

1. عبد الله بن منضور، سليمان مرابط،**تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر ، جامعة فرحات عباس،28/25 ماي 2003.
2. عبد المجيد تيماوي، شراف إبراهيم، **مداخلة بعنوان:دور مؤسسات التمويل اللاربوي في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب**-، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة بسكرة،22/21 نوفمبر 2006.

- **مذكرات وأطروحات :**

1. احمد حسين احمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال،2003.

2. احمد عبد العفو مصطفى العليات،**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2005.
3. جميل أحمد ، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية** " دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية " رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، 1996.
4. شوقي بورقبة **، تكلفة واجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية،جامعة سطيف، الجزائر2005.
5. عبلة مسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية** ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2005-2006.
6. عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2009.
7. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008-2009.
8. كنهاني سعيدة وآخرون، **تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج مقدمة كجزء لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007-2008.
9. محمد باقر الصدر: **البنك اللاربوي في الإسلام**، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.

- **المجلات و القوانين :**

1. أسامة الطنطاوي: **تطور النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995.
2. سامي إبراهيم سويلم، **الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1998.
3. ضياء الدين احمد، **النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي**، دراسات اقتصادية إسلامية، م2، ع1، 1994.

4. الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 المؤرخة في 2008/12/23 متضمنة القانون رقم 08/04 ، الصادرة عن بنك الجزائر ، المادة2 ،المادة4 .
5. المواد 1 و 2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدل للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2001/12/11م و المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .

- **المقابلات والتقارير السنوية:**

1. مقابلة مع السيد : محمد بوضياف (رئيس قسم التمويلات)، وكالة بسكرة يوم 2019/06/23.
2. التقرير السنوي لسنة 2018 لبنك البركة الجزائري.
3. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2017.
4. التقرير السنوي لسنة 2016 لبنك البركة الجزائري.

- **الانترنت :**

1. http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3
تاريخ الزيارة 2019/05/23 على الساعة 25: 20

الملاحـــق

ملحق (8) عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

العقد الأول

إنه في يوم .....هـ الموافق .....م تم الاتفاق بين كل من:

1- بنك ...../ فرع (.....)

ويمثله في هذا العقد السيد/ .....

بصفته: .....

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

2- السيد/ السادة/ .....الجنسية:.....

ممثله بالسيد/ .....بصفته:.....

العنوان بالتفصيل: .....

رقم الهاتف: .....رقم صندوق البريد: .....

طرفاً ثانياً(شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب: .....

.....

يمتلك الطرفان معاً على الشيوع:

.....

.....

.....

هذا, وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون (.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد.

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة: .....

إجمالي عدد حصص المشروع: .....حصة

قيمة الحصة الواحدة: .....

نصيب الطرف الأول:

(أ) عدد ما يخصه من حصص: .....حصة

(ب) قيمتها: .....

نصيب الطرف الثاني:

(أ) عدد الحصص التي تخصه: .....حصة

(ب) قيمتها: .....

أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له, ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه.

ثانياً

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد: .....حصة/ حصص.

سنوياً مما يخصه, كما يلتزم الطرف الثاني (.....) بشراء ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل عام, ويحرر الطرفان عقد بيع مستقل بهذه الحصة, وضماناً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه يقوم بالآتي:

.....

.....

وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنوياً تتناقص تدريجياً حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني.

ثالثاً

يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقاً للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن.

رابعاً

في حالة تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنوياً, يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في .....محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك .....) حتى يتسنى للبنك ببيع كامل المشروع.

خامساً

يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص.

سادساً

يتولى الطرف .....إدارة شئون المشروع وصيانته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدرها .....

سابعاً

إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر, التزام الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

ثامناً

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية, فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم .....

تاسعاً

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك .....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .....

عاشراً

يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

حادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين,

الطرف الأول الطرف الثاني

ملحق (1)

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BBRADZAL

albaraka

Réf. No : /2013

Date : 16/04/2013

De : Agence Biskra 305 - Rue El Emir Abdelkader
Tél. : 033/73.42.(92-94-95) Fax : 033/73.43.16

A : [redacted]

Objet : Notification d'Accord

Nous avons l'honneur de vous informer que le comité de financement de notre Banque, a marqué son accord pour la mise en place d'un financement sous forme de **ligne de** CREDOC de DA 5.000.000,00 avec PREG de 25% le reste par MOUSSAOUAMA CT de **DA/ 3.750.000,00**

Aux conditions suivantes :

- Hypothèque immobilière couvrant notre financement à 100% expertisée à 120 %, de notre financement par caisse, soit : **DA/3.750.000,00**

- DPAMR CAT NAT.

- Caution solidaire des associes

- Souscrire à une police assurances multirisques avec avenant de subrogation au profit de la banque sur les marchandises à importer du port d'embarquement au port du débarquement

Situations fiscales et para fiscal récentes et à jour (à rafraîchir tous les 3 mois) ;

Commissions : 6,75 ‰ le trimestre indivisible et mobile ;

Engagement du client de centraliser la totalité de ses recettes à nos guichets;

Agence BISKRA 305

ملحق (2)

البركة

ORDRE DE VIREMENT أمر بالتحويل

التاريخ : ..... Date :

الرجاء تنفيذ هذا التحويل — Veuillez éxécuter l'ordre de virement suivant

بالبريد ☐ Par lettre

بالتلكس ☐ Par Télex

بالفكس ☐ Par Fax

إدفع و اشهر ☐ Payer et aviser/

وضع تحت تصرف ☐ Mettre à la disposition/

المبلغ ..... La somme de :

المبلغ بالأحرف الكاملة : ..... Montant en toutes lettres :

.....

المستفيد : ..... Bénéficiaire :

رقم الحساب : ..... N° de Compte :

مفتوح لدى : ..... Ouvert auprés de :

تعليمات خاصة : ..... Inscriptions spéciales :

و ذلك بخصم المبلغ من حسابنا رقم : ..... Et ce par le débit de notre compte N° :

خاص بالبنك / Réservé à la Banque

.....

المراقبة ..... Contrôle :

التوقيع ..... Visa :

الإسم : ..... Titulaire :

العنوان : ..... Adresse :

.....

التوقيع : Signature autorisé :

ملحق (3)

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF, VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

عقـــد قرض حسن

بـــين:

- إبنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوشلجة هوبدف فيلا رقم 01 بن عكنون الجزائر، ينوبها في الإمضاء على هذا العقد السيد دراجي عمار بصفته مدير وكالة بسكر 305.

والمشار اليه بالبنك

– 2 والسيد
الساكن بـــ :

والمشار اليه بالمقترض

تـــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك لاسيما المادة 6/3.
بالإشارة إلى اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة المبرمة بين البنك و وزارة الشؤون الدينية.
-حيث أن المقترض طلب من البنك قرض حسن.
-حيث أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المـــــادة الأولى:

يمنح البنك للمقترض الذي يوافق على ذلك قرضا حسنا في حدود مبلغ،
قدره:
لمدة:

المـــــادة الثـــــانية:

يلتزم المقترض بتسديد القرض في آجال لا تتعدى التواريخ المشار إليها على جدول التسديد المرفق، على أقساط سداسية قيمة كل منها دج/
يبتدئ أول قسط منها بتاريخ :
ينتهي آخر قسط منها بتاريخ :

عند حلول آجال استحقاق الأقساط يلتزم المقترض بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه المفتوح لدى البنك أو لدى الغير.
يمكن للمقترض أن يدفع مسبقا أقساط القرض غير المستحقة وهذا حسب إمكانياته المالية.

ملحق (4)

Réf. No : /2013

Date : 16/04/2013

De : Agence Biskra 305 - Rue El Emir Abdelkader
Tél. : 033/73.42.(92-94-95) Fax : 033/73.43.16

A : [redacted]A

Objet : Notification d'Accord

Nous avons l'honneur de vous informer que le comité de financement de notre Banque, a marqué son accord pour la mise en place d'un financement d'Acquisition d'un véhicule touristique de type HYUNDAI EON GLS, d'une valeur en HT de **792.222,22 DA**,

Aux conditions suivantes :

- Montant financé : **70%** du coût de véhicule soit de **DA / 560.000,00** :
- Versement apport personnel : 30% du coût de véhicule soit de **DA /232.222,22**
- Taux de marge : **12 %HT** L'an ;
- Durée de remboursement : **48 mois avec 03 mois de différé** ;
- Mode de remboursement : **loyer mensuel** ;
- Le véhicule à acquérir au nom de la Banque pour un montant de **DA/792.222,22.**
- Souscription au nom de la Banque de l'assurance tous risques du véhicule à acquérir auprès d'une compagnie d'assurance de 1er rang.

- Engagement de la relation de renouveler l'assurance tous risques pour les trois (03) années restantes;
- Pièces fiscales et parafiscales récentes et apurées ;
- Domiciliation de la totalité du chiffre d'affaires à nos guichets ;
- Ordre permanent donné par le bénéficiaire à la Banque de débiter son compte du montant des échéances;

▪ **Agence BISKRA 305**

ملحق (5)

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BBKADZ AL

Réf. No : /2013

Date : 16/04/2013

De : Agence Biskra 305 - Rue El Emir Abdelkader
Tél. : 033/73.42.(92-94-95) Fax : 033/73.43.16

A : M. [redacted]

Objet : **Notification d'Accord**

Nous avons l'honneur de vous informer que le comité de financement de notre Banque, vous a marqué son accord pour la mise en place d'un financement de **1.700.000 DA** sous forme de location vente avec loyer payable d'avance de **1.300.000. DA** suivant garanties et conditions énumérées ci-dessous :

Garanties :

-Appartement de type f3 situé à la cité 1000 logts Bt 109 N°834 BISKRA, dont la valeur doit couvrir 120 % de nos engagements.**3.000.000 DA**

-Assurance multirisques habitation y compris CAT NAT avec un avenant de subrogation au profit de la Banque **(3.000.000 DA)**

-Assurance décès et invalidité auprès d'une compagnie de 1er ordre couvrant toute la durée du financement et payable en une seule fois avant le déblocage des fonds **(1.700.000DA)**

Conditions :

-Marge bénéficiaire : **7% HT/AN**
-Prévoir la variabilité des loyers selon les conditions générales de Banque.
-Durée du contrat de location : **240 mois.**
- Mode de paiement : Mensuel.
-Versement d'un loyer payable d'avance de **1.300.000 DA.**
-Les frais de notaire, d'enregistrement et taxes à la charge du client.
- Expertise préalable du bien immobilier à acquérir par nos experts de la Direction des Expertises Immobilières .L'expertise doit intégrer l'état du bâti. Les biens vétustes ne doivent pas faire l'objet de financement.
-Les clefs doivent être remises au par le Directeur d'Agence en présence du notaire et contre établissement par ce dernier d'un PV de remise des clefs.
-Ordre permanent donné par le bénéficiaire à la Banque de débiter son compte, du montant des échéances.
-Date limite de mise en œuvre de l'autorisation : **06 mois après la date de l'autorisation**

Agence BISKRA 305

المـــــــادة التـــــــانيه:

يلتزم المقترض باكتتاب سندات لأمر بقيمة الأقساط المستحقة، تدفع للتحصيل من قبل البنك عند حلول أجل كل منها.

المادة الرابعة:

في حالة عدم دفع المقترض قسط من أقساط القرض يفسخ العقد و يصبح المبلغ الإجمالي المتبقي من للقرض مستحقا للبنك وذلك بعد مرور خمسة أيام بداية من تاريخ استحقاق القسط، وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو التلكس أو البريد.

المادة الخامسة:

يلتزم المقترض بتقديم كل الضمانات المطلوبة من البنك عند الاقتضاء.

المـــــــادة السادسة:

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المقترض وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المـــــــــادة السابعة:

تعتبر مرفقات العقد و ملحقات جزءا لا يتجزأ منه و مكملا له.

المادة الثامنة:

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة التاسعة:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببسكرة يوم

المـــــقترض

عن البنـــــك

ملحق (6)

البركة

وكـــــالة بسكرة 305

التمويـــل العقـــــاري

الشروط المؤهلة للحصول على التمويل العقاري:

- بالنسبة للمقترض:

- أن يكون المعني يعمل بصفة دائمة و مر على ترسيمه في منصبه أكثر من سنة.
- أن يكون دخله يفوق 40.000 دج
- أن يكون سنه عند تسديد أخر قسط من التمويل اقل من 65 سنة للرجال و 60 سنة للنساء
- يسمح بدخول الزوج(ة) ككفيل متضامن مع طالب التمويل في حال عدم استيفاءه شرط الدخل أو للرفع من مبلغ التمويل.
- يسمح بدخول أحد الأقارب ككفيل متضامن مع طالب التمويل في حال عدم استيفاءه شرط الدخل إلا أنه يعتمد فقط على دخل الزبون في تحديد مبلغ التمويل.

- بالنسبة للعقار:

- أن يكون السكن في حالة الشراء جاهزا، موثقا، مسجلا و مشهرا على مستوى المحافظة العقارية.
- في حالة البناء، يتعين على المعني ان يكون مالكا لقطعة ارض موثقة ومسجلة في المحافظة العقارية بالإضافة إلى حصوله على رخصة البناء + كشف تقديري لتكلفة البناء، صادر عن مكتب مختص ومعتمد.

- خصائص التمويل :

مبلغ التمويل: يمكن أن يصل مبلغ التمويل70 % من قيمة العقار أو كشف الأشغال و ذلك حسب الدخل الشهري للمعني.

مدة التسديد:

- يمكن أن تصل المدة في حالة الشراء إلى 20 سنة و ذلك حسب سن المعني و طاقة تسديده (الدخل الشهري).
- في حالة البناء يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 70% من اجمالي مبلغ الكشف الكمي و التقديري الموثق من قبل مهندس أو خبير و ذلك حسب الدخل الشهري للمعني.
- في حالة التعمير يجب أن لا يقل التمويل عن 300.000 دج وان لا يفوق 500.000 دج و يكون التسديد من 3 إلى 5 سنوات

الملف المطلوب:

الملف الإداري: - طلب التمويل (نموذج خاص بالبنك) - نسخة من بطاقة الهوية - شهادة إقامة - شهادة عائليـــة – شهادة ميلاد – عقد زواج في حالة الزوج الكفيل- شهادة عمل (عقد العمل غير محدد المدة) - ثلاث شهادات للراتب الشهري مؤشر عليه من قبل المستخدم – نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي - صك مشطوب – كشف الحساب (البنكي /البريدي) لـ 06 أشهر الأخيرة.

- في حالة الشراء : نسخة من عقد ملكية السكن (أو الدفتر العقاري) + شهادة السلبية (تبين أن العقار غير مثقل برهن أو دين).
- في حالة البناء : نسخة من عقد ملكية الأرض + شهادة السلبية + رخصة البناء+كشف التقديري و الوصفي للأشغال في حالة تقدم الأشغال شهادة تثبت ذلك

ملاحظات: 1/ بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج الوثائق المطلوبة في الملف يجب أن تكون مصادق عليها من مصالح قنصليات الجزائر بالخارج.

2/بالنسبة للزوج(ة) أو الكفيل يجب تقديم نفس الملف المذكور أعلاه.

3/بالنسبة لغير الإجراء تقديم كشف تصريح بالمداخيل بالإضافة إلى شهادة الإخضاع الضريبي.

3/يتعين على طالب التمويل فتح حساب لدى وكالتنا البنكية (لفتح حساب يجب تقديم الوثائق التالية: شهادة ميلاد-نسخة من بطاقة البوية ..بطاقة إقامة-02صور شمسية-02طوابع جبائية فئة 20دج)

4/ إيداع الملف يكون في نسختين.

المصاريف على عاتق الزبون :

أ) عند إيداع الملف :

1/مصاريف دراسة الملف 4000دج غير قابلة للاسترجاع

ب) بعد قبول الملف :

1/ مصاريف تسيير الملف: 1% من مبلغ التمويل مع حد أدنى بـ: 10.000.00دج

2/مصاريف التوثيق عند إبرام عقدي البيع او الرهن

الضمانات:

1/تأمين متعدد الأخطار موسع إلى تأمين على الكوارث الطبيعية

2/عقد تأمين على حالة العجز الدائم و الوفاة

البركة
وكالة بسكرة 305
الهاتف : 033-53-07-92/94/90 الفاكس : 033-53-07-88

رخصة تمويل

موافقة لجنة التمويل لمجلس الإدارة المؤرخة في 2013/11/11 المتضمنة :

- خط تمويل بشكل فتح اعتماد مستندي بمبلغ 700 مليون دج بمؤونة عند الافتتاح تقدر 20% و الباقي المقدر ب560 مليون دج موصول بمساومة قصيرة الأجل

الضمانات و الشروط:

- رهن عقاري من الدرجة الأولى لتغطية التزامات البنك بنسبة 100 % و بخبرة بـ 120 % على احد مصانع الأجر في حالة تشغيل واستغلال(خارج الامتياز، الطابع الفلاحي والغير قابل للتقسيم).
- كفالة تضامنية للشركاء.
- تأمين متعدد المخاطر موسع للتظاهرات و الكوارث الطبيعية.
- تقديم عقد ملكية المقر الاجتماعي أو عقد الإيجار(شرط مسبق).
- مدة التمديد: للتفاوض مع البنك وفي حدود 6 أشهر.
- اكتتاب تأمين ضد كل الأخطار بالنسبة للبضاعة المستوردة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ باسم البنك وفق تعليمة مديرية الشؤون القانونية.
- التزام العميل بتوطين على الأقل 50 % من التدفقات المالية لدى شبابيك البنك.
- تجديد الوثائق الجباتية و الشبه جباتية صافية كل 03 أشهر.

ملحق (7)

AUTORISATION DE FINANCEMENT

***PV du Comité de Financement Division du 31 Juillet 2013, Modifié en Date du 13 Août 2013 ***

- Acquisition en HT de Quatre (04) véhicules d'un montant global de 6.796.153,63 DA détaillés comme suit, aux conditions ci-dessous:

- Un (01) véhicule de tourisme de type Golf 2.0 TDI 110 CH Trendline d'un montant de 1.807.094,02 DA, auprès de Sovac Algérie Spa;
- Un (01) véhicule de tourisme de type Accent Gls F/L de Hyundai d'un montant de 984.529,91DA, auprès de la Sarl Kemouni Auto;
- Un (01) véhicule utilitaire de type Caddy 1.6 TDI 102 CH Fourgon d'un montant de 1.490.854,70 DA, auprès de Sovac Algérie Spa;
- Un (01) véhicule utilitaire de type Cabstar A/C d'un montant de 2.513.675,00 DA, auprès de Nissan Algérie Spa.

- Montant financé 60 % du coût de l'investissement soit 4.046.000,00 DA;
- Loyer payable d'avance de 40% soit 2.750.153,63 DA;
- Mode remboursement : loyer mensuel;
- Durée de remboursement : 60 mois, avec trois (03) mois de différé;
- Taux de marge à appliquer : 12% HT l'an;
- Caution solidaire de l'associé unique à hauteur de nos engagements;
- Les quatre (04) véhicules à acquérir au nom de la Banque pour un montant de 6.796.153,63 DA;
- Souscription au nom de la Banque d'une assurance tous risques des quatre (04) véhicules à acquérir
auprès d'une compagnie de 1er rang;
- Engagement de la relation de renouveler l'assurance tous risque pour les trois (03) années restantes;
- Présentation des pièces fiscales et parafiscales récentes et apurées;
- Domiciliation de la totalité du chiffre d'affaires à nos guichets;
- Ordre permanent donné par le bénéficiaire à la Banque de débiter son compte du montant des échéances.

عقد استصناع
نموذج البنك مستصنع / العميل صانع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوشلجة هوبدف بئر مكتوم الجزائر، ينوب عنها في الامضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا أولا ، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع ،

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، و الكائن مقره (ـا) الاجتماعي ب ..... و ينوب عنه (ـا) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد ب "الصانع"

ملحق (9)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2014

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: 247/ق. ع.إ/2014

إلى السيـــد: مديـــر بنك البركة
- وكالة بسكرة -

طلب المساعدة على استكمال البحث

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطلبة :

1- بن سليمان عقبة

2- بن شعيرة علي

3- أيمن موسى

المسجل (ة) بالسنة الثـــالثة لتخصص: مـــالية وبنـــوك

وذلك لاستكمال متطلبات الجانب الميداني للمذكرة ، المعنونة بـــ:

✓ " البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية "

✓ تحت إشراف: أ / عادل مياح .

نشكركم على تعاونكم وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

بسكرة في: 2014/04/09

تأشيرة المؤسسة المستقبلة:

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
AGENCE BISKRA-305
04 MAI 2014
Accusé de Réception

رئيـــس القسم

رئيس قسم العلوم الاقتصادية
الأستاذ: فريد عبة

ملاحظة: تعاد النسخة الثانية إلى القسم مؤشرة من المؤسسة المستقبلة.

الملخص

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النواة الأساسية لبناء إقتصاد أي بلد، حيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، و تحقيق النمو و دفع عجلة التنمية الإقتصادية و هذا لما لها من مردودية على الإقتصاد الوطني، لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلى أنها تعاني من صعوبة التمويل الذي يعتبر من المعوقات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول النامية، نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال على الرغم من بساطة حجم رأس مال هذه المؤسسات.

ومن أجل مواصلة نشاطها الإقتصادي و رفع معدلات تنميتها و تحقيق إستقرارها، عليها أن تختار أفضل مصدر من مصادر التمويل و بأقل تكلفة.

كما وضعت البنوك الإسلامية مناهجا في التمويل تختلف عن غيرها في المصارف الأخرى، حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية من خلال صيغ و أساليب تمويلية تلاءم أنواع الأنشطة بمختلف أنواعها، و ذات فعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يمكن تطبيقها في مختلف الآجال و توظيفها توظيفا رشيدا، و ذلك بتكيفها مع متطلبات العصر الحديث وفق الشريعة الإسلامية.

و نتيجة لأهمية هذه الصيغ و الأساليب التمويلية الإسلامية إرتأينا للتعرف أكثر على مدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي.

Summary

Small and medium enterprises are the main nucleus for building a country's economy. Their role is to combat unemployment by creating jobs, achieving growth and driving economic development. This is because of its cost-effectiveness on the national economy. Institutions are suffering from the difficulty of financing, which is one of the main obstacles facing small and medium enterprises, especially in developing countries, because of the scarcity of capital, despite the simple size of the capital of these institutions.

In order to continue its economic activity and raise its rates of development and stability, it must choose the best source of funding at the lowest cost.

Islamic banks have also developed different financing approaches in other banks. They provide a range of banking services through financing formulas and methods suitable for different types of activities. They are effective in financing small and medium enterprises and can be applied in different periods. Employ them rationally, by adapting them to the requirements of the modern era in accordance with Islamic law.

As a result of the importance of these Islamic financing formulas and methods,

I wanted to know more about their suitability to finance small and medium enterprises.

key words

Small and medium enterprises, financing small and medium enterprises, Islamic banks, Islamic financing formulas.